

185 EX/Décisions م ١٨٥ ت/قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة والثمانون بعد المائة

(باريس، ٥-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ١٩/١١/٢٠١٠

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١ الشؤون التنظيمية والإجرائية	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والثمانين بعد المائة	٢
١ تقرير المديرية العامة بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
١ البنود التي تُقدم تقارير بشأنها	١
١ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام	٤
١ تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٥
٣	٣
٥ تقارير المديرية العامة عن مسائل محددة	٥
٩ تقارير مجالس إدارة برامج اليونسكو الدولية الحكومية ومعاهد اليونسكو من الفئة ١	٩
٩ المسائل المرتبطة بالبرنامج	٩
٩ التقدم المحرز والتحديات في تحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥	٩
٩ تنفيذ أنشطة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): اعتماد وتنفيذ	٩
١٠ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من العقد	١٠
١٠ توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي	١١
١١ تقرير المديرية العامة عن تفويض اليونسكو في مجال العلوم الأساسية: التحديات وآفاق العمل على أعتاب الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة	١١
١٢	١٢
١٢ تقرير المديرية العامة عن جدوى إنشاء برنامج دولي للهندسة في اليونسكو	١٢
١٣ تقرير عن مدى استصواب إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ	١٣
١٤ القدس وتطبيق القرار ٤٩/م٣٥ والقرار ١٨٤ م/ت/١٢	١٤
١٥ تطبيق القرار ١٨٤ م/ت/٣٧ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"	١٥
١٥	١٥
١٦ المعاهد والمراكز	١٦
١٦ تقرير المديرية العامة عن جدوى إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو	١٦
١٧ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦)	١٧
١٧ الاقتراحات الأولية للمديرية العامة بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦)	١٧
١٨ المبادئ العامة	١٨
٢٠ الأولويتان العامتان	٢٠

٢٠ أولويات البرنامج
٢٠ البرنامج الرئيسي الأول - التربية
٢٣ البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
٢٥ البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
٢٦ البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
٢٨ البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات
٢٩ معهد اليونسكو للإحصاء
٢٩ البرامج المشتركة بين القطاعات
٣٠ برنامج العمل المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات من أجل ثقافة السلام
٣١ أساليب عمل المنظمة
٣١ ١٨ تقرير عن التقييم الخارجي المستقل لليونسكو
٣٢ ١٩ اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.....
٣٣ ٢٠ خفض تكاليف تشغيل المؤتمر العام
٣٤ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
٣٤ ٢١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٣٤ ٢٢ بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في إطار القرار ١٠٤ م ت/٣,٣
٣٥ ٢٣ تطبيق الوثائق التقنية التي يُعد المجلس مسؤولاً عن رصدها
٣٧ ٢٤ تقرير المديرية العامة عن النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) ...
٣٨ المسائل الإدارية والمالية
٣٨ المسائل المالية
٣٨ ٢٥ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونسكو عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٣٨ وتقرير المراجع الخارجي الحساب
٣٨ ٢٦ تقرير المديرية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتعديلات المقترح إدخالها على القواعد المالية
٣٩ ٢٧ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
٤٠ ٢٨ النظم المالية للحسابات الخاصة

٤٠ المسائل الإدارية	٤٠
٤٠ تقرير المديرية العامة عن عملية إصلاح الشبكة الميدانية	٢٩
٤١ تقرير المديرية العامة عن الخطة الأمنية المعدلة المتوسطة الأجل لمقر اليونسكو	٣٠
٤١ تقرير المديرية العامة عن أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية	٣١
٤٢ التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات	٣٢
٤٢ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية	٣٣
٤٢ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة	٣٣
٤٣ مسائل عامة	٣٤
 نقاش مواضيعي: الحوار بين الثقافات في عام ٢٠١٠ - إعادة النظر في السياسات في سياق ثقافة السلام	٤٣
٤٣ تقرير المديرية العامة عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق	٣٥
٤٣ تطبيق القرار ٧٥/٣٥ والقرار ١٨٤م/ت/٣٠ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٤٤
٤٤ تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٤م/ت/٣١	٤٥
٤٥ تقرير المديرية العامة عن تقييم فعالية الاستراتيجية الشاملة لجوائز اليونسكو	٤٦
٤٦ المواعيد والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في الدورة السادسة والثمانين بعد المائة	٤٨
٤٨ بنود إضافية	٤٨
٤٨ تشكيل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية التابع للمجلس التنفيذي	٤٨
٤٨ مساهمة اليونسكو في استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية	٤٩
٤٩ تأمل اليونسكو في مسألة الإنترنت	٤٢
٥١ اليونسكو والمنبر الدولي الحكومي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي	٤٣
٥١ تطبيق "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون"، وثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون	٤٤
٥٢ تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب: إقامة شراكة استراتيجية لتفعيل الاتحاد المعني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار للجنوب	٤٥
٥٣ توجيه الدعوات لحضور الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (من الفئة الثانية) بشأن مشروع توصية عن صون المناظر الحضريّة ذات الطابع التاريخي	٤٦
٥٤ جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة	٤٧

٥٥ الجلسة الخاصة
٥٥	بيانات بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الأربعاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
٥٥	٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
	٢١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣ وتقدير
٥٥ اللجنة في هذا الشأن

الشؤون التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب (١٨٥ م/ت/١ و ١٨٥ م/ت/إعلام ١) اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثائق ١٨٥ م/ت/١ و ١٨٥ م/ت/١، و ١٨٥ م/ت/إعلام ١.

وقد المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٦ (أولاً ورابعاً) و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧، والبنود ٤ و ٥ و ٦ و ٦ (ثالثاً وخامساً) و ١٧ و ٤٥ فيما يتعلق بالجوانب البرنامجية؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٦ (ثانياً وسادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً) و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١، والبنود ٤ و ٥ و ٦ (ثالثاً وخامساً) و ١٧ و ٤٥ فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية؛

وإحالة البنود ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٨ إلى الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢ بشأن البندين التاليين من جدول الأعمال:

١٠ توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي (١٨٥ م/ت/١٠)؛

٤٦ توجيه الدعوات لحضور الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (من الفئة الثانية) بشأن مشروع توصية عن صون المناظر الحضرية ذات الطابع التاريخي (١٨٥ م/ت/٤٦).

(١٨٥ م/ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والثمانين بعد المائة (١٨٤ م/ت/مح ١-٩)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٥ م/ت/مح ١)

٣ تقرير المديرية العامة بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٨٥ م/ت/خاصة ١ و ١٨٥ م/ت/إعلام ٢٢)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٨٥ م/ت/مح ٨)

البنود التي تُقدم تقارير بشأنها

٤ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (١٨٥ م/ت/٤ الجزء الأول والثاني

١٨٥ م/ت/إعلام ١٠ و ١٨٥ م/ت/إعلام ١٢ و ١٨٥ م/ت/إعلام ١٣ و ١٨٥ م/ت/إعلام ١٤ و ١٨٥ م/ت/إعلام ١٦

و ١٨٥ م/ت/إعلام ١٧ و ١٨٥ م/ت/إعلام ١٨ و ١٨٥ م/ت/إعلام ١٩ و ١٨٥ م/ت/إعلام ٢١ و ١٨٥ م/ت/٥١

و ١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المديرية العامة بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين

وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات، والتحويلات المقترحة

تماشياً مع إعادة هيكلة المنظمة، وفقاً لأحكام الفقرات ٢ (ب) و(د) و(هـ) من القرار ٣٥/م/١٠٦ والوثيقة

١٨٥ م/ت/٤ الجزء الثاني،

أولاً

٢ - يحيط علماً بأن المديرية العامة قد أضافت إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجمالياً قدره ٢ ١٧٣ ٠٨٤ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار

٨٦ ٦٢٨	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٦٨٥ ٤٠٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
١١٢ ٣٦٨	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٥٤٨ ٠٧٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٣٢٤ ٣٠٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
٢٥ ٦٢٠	الباب الثاني - باء - مرافق خدمة البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)
٢٤ ٩٥٠	الباب الثالث - ألف - العلاقات الخارجية والتعاون
٣٦٥ ٧٣٧	الباب الثالث - باء - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
	(التكاليف غير المباشرة للمكاتب الميدانية)

٢ ١٧٣ ٠٨٤

المجموع

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٨٥ م ت/٤ الجزء الثاني؛

ثانياً

٤ - وإذ يذكّر بالقرارين ٨٠/م٣٤ و٩٢/م٣٥ اللذين يؤذن فيهما للمديرة العامة بأن تظل تطبق على موظفي اليونسكو التدابير التي تمس المرتبات والعلاوات وغيرها من المزايا والتي قد تعتمد عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو لجنة الخدمة المدنية الدولية بناء على الصلاحيات المخولة إليها، وبأحكام الفقرة ٢ (د) من قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ التي يجوز للمديرة العامة بمقتضاها أن تنقل، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع من الميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الثالث، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين،

٥ - يحيط علماً بأنه تم تحديد بعض المقتضيات النظامية الخاصة بتكاليف الموظفين التي تترتب عليها آثار مالية بمقدار ٦ ٤٧٢ ٦٠٠ دولار، والتي تمول عادة من اعتمادات الباب الرابع من الميزانية؛

ثالثاً

٦ - وإذ يذكّر بأحكام الفقرة ٢ (هـ) من قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ التي يجوز للمديرة العامة بمقتضاها أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن تبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة، في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء، بتفاصيل هذه التحويلات وأسبابها،

٧ - ويذكّر أيضاً بأحكام الفقرة ٢ (هـ) من قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ التي يجوز للمديرة العامة بمقتضاها أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بما يتجاوز نسبة الواحد في المائة المحددة، وذلك بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،

٨ - يحيط علماً بأن المديرية العامة قد أجرت التحويلات التالية بين أبواب الميزانية بهدف دعم جهود اليونسكو الرامية إلى الإسهام في عمليات البرمجة القطرية المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة:

دولار	
(٣٦٨ ٠٥٠)	البرنامج الرئيسي الأول - التربية
(١٣٩ ١٥٠)	البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
(٩٠ ٤٠٠)	البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
(١٢٠ ٨٤٥)	البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
(١٢٣ ٢٠٠)	البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات
(٨٤١ ٦٤٥)	المجموع، الباب الثاني - ألف
٨٤١ ٦٤٥	الباب الثاني - باء - مكتب التخطيط الاستراتيجي
٨٤١ ٦٤٥	المجموع، الباب الثاني - باء

٩ - ويوافق على التحويلات التالية بين بنود الاعتمادات:

(أ) ٩٧٦ ٨٠٠ دولار لغرض نقل قسم التعاون مع مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية من الباب الثالث - ألف - العلاقات الخارجية والتعاون إلى الباب الثاني - باء - مكتب التخطيط الاستراتيجي؛

(ب) ١ ٠١٦ ٧٠٠ دولار لغرض نقل قسم المساواة بين الجنسين من الباب الثاني - باء - مكتب التخطيط الاستراتيجي إلى الباب الأول - باء - مكتب المديرية العامة؛

١٠ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٥ م/ت/٤ الجزء الثاني؛

١١ - كما يحيط علماً بالمناقشات التي أجريت بشأن الوفورات وطريقة استخدامها، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن النشاط الفعلي الذي يُضطلع به فيما يخص أي وفورات يتم تحقيقها في التكاليف.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

٥ تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٨٥ م/ت/٥ وتصويب وضميمة وضميمة ٢ و١٨٥ م/ت/٥١ و١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)

تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٥م/٤٩ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٤ م/ت/٥ (رابعاً)
بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة

ملاحظة: بعد أن درست لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية هذا البند وأجرت تصويتاً ببناء الأسماء، أسفر عن ٣١ صوتاً مؤيداً وخمسة أصوات معارضة و١٧ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، وأوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٥ ضميمة،

٢ - وإذ يذكر بالوثيقة ١٨٢ م/ت/٥ (خامساً)،

٣ - ويذكر بالقرارات ١٧٦ م/ت/الجلسة العامة الاستثنائية و١٧٧ م/ت/٢٠ و١٧٩ م/ت/٩ و١٧٩ م/ت/٥٢ و١٨٤ م/ت/٥ (رابعاً)،

٤ - ويذكر أيضاً بالقرارات 18 COM 7A. 31 و18 COM 7A. 32 و18 COM 7A. 33 التي اعتمدها لجنة التراث العالمي في دوراتها الحادية والثلاثين (كرايستشيرش، ٢٠٠٧) والثانية والثلاثين (مدينة كيبيك، ٢٠٠٨) والثالثة والثلاثين (إشبيلية، ٢٠٠٩) والرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠) على التوالي،

- ٥ - ويذكر كذلك بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام المناسبة من اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، والأحكام ذات الصلة من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢) بناء على طلب الأردن، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،
- ٦ - ويشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" فيما يخص تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) على الأرض الفلسطينية المحتلة وما يتصل بذلك من واجبات للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا الشأن،
- ٧ - ويؤكد مجدداً الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة الذي عُقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والروح التي سادت فيهما،
- ٨ - وإذ يحيط علماً بتقرير الرصد المعزز السادس (شباط/فبراير ٢٠٠٩) الذي أعده مركز التراث العالمي،
- ٩ - ويعرب عن بالغ أسفه في هذا الصدد لتأجيل اجتماع الخبراء الخاص بالمتابعة الذي كان من المزمع عقده في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وفقاً لما دعا إليه القرار 33 COM 7A 18 الذي اعتمده لجنة التراث العالمي في مدينة إشبيلية وأكد المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨٢ م/ت/٥ (ثانياً)، والزيارة المقررة للخبراء التقنيين الأردنيين إلى موقع منحدر باب المغاربة في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩، والزيارتين اللتين كان من المطلوب إجراؤهما في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وذلك بسبب رفض السلطات الإسرائيلية بصورة متكررة السماح للخبراء التقنيين الأردنيين بالوصول إلى موقع منحدر المغاربة ليتسنى لهم أخذ القياسات اللازمة لإنجاز التصميم الأردني النهائي وفقاً للقرار 33 Com 7A.18 الذي اعتمده لجنة التراث العالمي في إشبيلية وأكد المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨٢ م/ت/٥ (ثانياً)،
- ١٠ - ويقدر بوجود قلق بالغ إزاء القرار الذي اتخذته لجنة التخطيط العمراني التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة،
- ١١ - يطلب، على الرغم من القرار المشار إليه في الفقرة ١٠، أن تضم عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً للالتزامات وواجبات هذه الأطراف حسبما هو منصوص عليها في مضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ١٢ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنه يتعين عدم اتخاذ أية تدابير، سواء من جانب واحد أو غير ذلك، من شأنها أن تنال من أصالة الموقع وسلامته، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ وللأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤؛
- ١٣ - ويحيط علماً بالطلب الذي قدمته لجنة التراث العالمي بموجب القرار 33 COM 7A.18 الذي اعتمده في دورتها الثالثة والثلاثين، ويطلب، في هذا الصدد، أن تستأنف السلطات الإسرائيلية التعاون مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف؛
- ١٤ - ويعرب عن بالغ أسفه لاستمرار إسرائيل في التصرف من جانب واحد دون مراعاة الأحكام ذات الصلة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٥ والقرار 33 Com 7A.18 الذي اعتمده لجنة التراث العالمي في دورتها الثالثة والثلاثين (إشبيلية، ٢٠٠٩) والقرار ١٨٢ م/ت/٥، وعلى نحو يتعارض مع الغرض من اللقاء المهني التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ واجتماع المتابعة الذي عُقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والروح التي سادت في هذين الاجتماعين اللذين كانا يرميان إلى إيجاد حل مقبول ومنسق وخاضع للرصد فيما يخص منحدر باب المغاربة بين جميع الأطراف المعنية؛

- ١٥- **ويؤكد مجدداً** ضرورة تعاون إسرائيل من أجل الترتيب لإتاحة وصول الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف إلى موقع منحدر باب المغاربة، **ويدعو مجدداً** المديرية العامة إلى تنظيم اجتماع متابعة للخبراء، في أقرب وقت ممكن، فور توصل الأطراف المعنية إلى تفاهم في هذا الصدد؛
- ١٦- **ويؤكد مجدداً** أن عملية تصميم منحدر باب المغاربة التي تقوم على تفويض من اليونسكو والتي تتيح مراعاة التصاميم المقدمة في اللقاء المهني المذكور آنفاً، لا تزال جارية، وأن مركز التراث العالمي يتابع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية من خلال آليته الخاصة بالرصد المعزز؛
- ١٧- **ويدعو** إسرائيل إلى تمكين الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف من الوصول إلى الموقع على النحو اللازم، وعلى الأخص من أجل أخذ القياسات اللازمة للتصميم الذي اقترحتته الأردن، والذي قيمه المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، وإلى تمكين الأردن بوصفها طرفاً معنياً من تقديم تصميمها النهائي من أجل ترميم منحدر باب المغاربة وصونه؛
- ١٨- **ويعرب** عن شكره للمديرية العامة على الإجراءات التي تتخذها لتيسير الحوار والمداوات المهنية بين جميع الأطراف المعنية؛
- ١٩- **ويدعو** المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن في دورته السادسة والثمانين بعد المائة.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

٦ **تقارير المديرية العامة عن مسائل محددة (١٨٥ م/ت/٦ الجزء الأول و١٨٥ م/ت/٦ الجزء الثاني وضميمة ١٨٥ م/ت/٦ الجزء الثالث و١٨٥ م/ت/٦ الجزء الرابع و١٨٥ م/ت/٦ الجزء الخامس و١٨٥ م/ت/٦ الجزء السادس و١٨٥ م/ت/٦ إعلام ٦ و١٨٥ م/ت/٦ الجزء السابع وضميمة ١٨٥ م/ت/٦ إعلام ٧ وضميمة ١٨٥ م/ت/٦ الجزء الثامن و١٨٥ م/ت/٦ إعلام ٨ و١٨٥ م/ت/٦ الجزء التاسع وضميمة ١٨٥ م/ت/٦ الجزء العاشر وضميمة ١٨٥ م/ت/٥١ و١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)**

أولاً

تنفيذ استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان والاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - **إن يذكر** بالقرار ٣٥/م/٣٥،
- ٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٨٥ م/ت/٦ الجزء الأول،
- ٣ - **يحيط علماً** بالجهود التي تبذلها المديرية العامة لتدعيم تنفيذ برنامج اليونسكو فيما يخص استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان (٢٠٠٣) والاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠٣)، ولمواصلة تعميم منظور حقوق الإنسان في جميع برامج اليونسكو؛
- ٤ - **ويطلب** من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة موجزاً عن نتائج برنامج المنظمة في هذا الصدد، حيثما نُفذ.

ثانياً

الخطة المنقحة لإصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
وتقرير مرحلي عن تنفيذ القرار ١٨٤ م/ت/٦ (ثانياً)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارات ١٧٩ م/ت/٣١ (أولاً) و ١٨٠ م/ت/٤٠ (أولاً) و ١٨١ م/ت/٣٩ و ١٨٤ م/ت/٦ (ثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥ م/ت/٦ الجزء الثاني و ١٨٥ م/ت/٦ ضمیمة،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته المديرية العامة حتى الآن في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات والقرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز سياسة المطبوعات من أجل تحسين نوعية الإنتاج التحريري ومواصلة النهوض بالتعدد اللغوي وضمان إبراز صورة المنظمة للعيان ومواصلة ترشيد عدد مطبوعات اليونسكو وتحسين استهدافها؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تواصل موافاته بانتظام، في إطار التقارير العامة التي تقدمها، بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة المطبوعات الخاصة باليونسكو.

ثالثاً

تقرير المديرية العامة عن استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد الزلزال في هايتي:
استراتيجية التعاون على المدى المتوسط والمدى الطويل بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٨٤ م/ت/٣٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٦ الجزء الثالث،
- ٣ - وإذ يشدد على ضرورة تعزيز تعاون اليونسكو مع هايتي دعماً للجهود التي تبذلها الحكومة الهايتية لتشجيع إعادة البناء وتحقيق السلام والتنمية من خلال التعليم والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والثقافة والاتصال والمعلومات، وذلك عقب الزلزال المدمر الذي تعرض له البلد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،
- ٤ - ويؤكد دور اليونسكو ودولها الأعضاء في العمل على إعادة جميع الخدمات والفرص التعليمية إلى وضعها الطبيعي، وفي تعزيز القدرات المؤسسية لنظام التعليم في هايتي،
- ٥ - ويعترف بأهمية الثقافة، بما في ذلك التراث الثقافي بجميع أشكاله، في إعادة بناء هايتي وبالنسبة إلى الهوية الوطنية للشعب الهايتي،
- ٦ - ويرحب بنتائج الاجتماع الأول للجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي الهايتي، الذي عقد في مقر اليونسكو في يومي ٧ و ٨ تموز/يوليو ٢٠١٠،
- ٧ - يعرب عن تقديره للمديرية العامة على ما اتخذته من مبادرات سريعة وعلى الأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو من أجل تلبية احتياجات هايتي العاجلة ووضع استراتيجية للتعاون مع هايتي على المدى المتوسط والمدى الطويل بغية ضمان اتساق واستدامة الدعم المقدم من أجل إعادة البناء في مجالات اختصاص المنظمة؛
- ٨ - ويوافق على استراتيجية التعاون مع هايتي على المدى المتوسط والمدى الطويل التي قدمتها المديرية العامة؛

- ٩ - ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في دعم دور اليونسكو وأنشطتها لصالح هاييتي في شتى المنتديات الدولية ذات الصلة؛
- ١٠ - كما يناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية أن تقدم موارد خارجة عن الميزانية لتعزيز جهود اليونسكو الرامية إلى دعم إعادة بناء هاييتي وبناء قدراتها في مجالات اختصاص المنظمة؛
- ١١ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار، يبرز النتائج المحرزة وحجم الموارد المنفقة.

رابعاً

عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١
(خلاصة جامعة لعمليات تقييم أهداف البرنامج الاستراتيجية)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٤ م/ت/٢٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٦ الجزء الرابع وملحقيها،
- ٣ - يطلب من المديرية العامة أن تنفذ التوصيات التي يتضمنها كل من التقارير الخاصة بتقييم أهداف البرنامج الاستراتيجية والتي لا تتطلب أن يتخذ المجلس التنفيذي و/أو المؤتمر العام قراراً بشأنها؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تواصل موافاته مرتين في السنة بتقارير عن عمليات التقييم المنجزة.

خامساً

التقرير الذي يقدم مرة كل سنتين عن تقييم أنشطة ونتائج جميع الهيئات اللامركزية في اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٢ م/ت/٦ (ثانياً) والقرار ٣٥ م/٨٢ (ثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٦ الجزء الخامس،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة التوصيات الواردة في التقرير ومواصلة الأنشطة الرامية إلى بناء ثقافة التقييم في أمانة اليونسكو.

سادساً

تقرير المديرية العامة عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية
بما في ذلك الخطة الاستراتيجية المحدثة لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٦ الجزء السادس والوثيقة ١٨٥ م/ت/٦ إعلام،
- ٢ - يقر بالجهود التي بذلتها المديرية العامة بغية تعزيز اتساق البرنامج الإضافي التكميلي وزيادة تركيزه على البرامج، وجعله أيسر وأكثر جاذبية للمانحين والشركاء المحتملين؛
- ٣ - ويحيط علماً بالخطة الاستراتيجية المحدثة لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم تقارير مستقلة عن الصناديق الممولة ذاتياً؛

- ٥ - كما يحيط علماً بجهود المديرية العامة المستمرة الرامية إلى تحقيق ما يلي :
- (أ) التشجيع على تحقيق فهم أفضل لسياسة استرداد التكاليف ولأساليب الميزنة السليمة للمشروعات؛
- (ب) زيادة الفعالية في إعداد المشروعات المقترحة، وذلك من خلال إعداد وتنفيذ عمليات بسيطة وآلية؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية في المقر وفي الميدان، وعن سياسة استرداد التكاليف.
- سابعاً

تقرير المديرية العامة عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٥/م/٦٧،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٨٥ م/ت/٦ الجزء السابع وضميمة ١٨٥ م/ت/إعلام ٧ وضميمة،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها.

ثامناً

التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٥/م/٩٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥ م/ت/٦ الجزء الثامن و١٨٥ م/ت/إعلام ٨،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونهما؛
- ٤ - ويذكر بالفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي ويشجع المديرية العامة على مواصلة جهودها لضمان التوازن في التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين في الأمانة؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

تاسعاً

تقرير المديرية العامة عن إعداد استراتيجيات الموارد البشرية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٥/م/٨٢ (أولاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥ م/ت/٦ الجزء التاسع و ١٨٥ م/ت/٦ الجزء التاسع وضميمة،
- ٣ - يحيط علماً بما تم إنجازه من عمل حتى هذا الآن في إعداد استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠١١ ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة هذا العمل بغية تقديم استراتيجية الموارد البشرية إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة، مع مراعاة سياسة شؤون العاملين في اليونسكو.

عاشراً

تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٥/م/٩٥،
- ٢ - ويضع في اعتباره أهمية تأمين الاستقرار المالي واستمرارية صندوق التأمين الصحي على المدى البعيد،
- ٣ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥ م/ت/٦ الجزء العاشر و ١٨٥ م/ت/٦ الجزء العاشر ضميمه،
- ٤ - يلاحظ بقلق العجز المتزايد في رصيد صندوق التأمين الصحي؛
- ٥ - ويلاحظ أيضاً أن التقرير قد كشف عدداً من المجالات التي تكتسي أهمية بالغة في تعزيز استمرارية الصندوق وتحسين فعالية الإدارة في خطته؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة، لدى إعداد خطة العمل المتعلقة بمراجعة صندوق التأمين الصحي، أن تقوم بما يلي:
 - (أ) التأكد من أن المزايا التي تقدمها خطة صندوق التأمين الصحي لا تتجاوز المزايا التي تقدمها المنظمات المناظرة في منظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل خفض تكاليف الطلبات القادمة وتقليل ما تحدثه زيادة التمويل من أثر في المستقبل؛
 - (ب) مراجعة الإجراءات والعمليات الإدارية الحالية للصندوق كما هو مطلوب في القرار ٣٥/م/٩٥؛
 - (ج) تعديل هيكل النظام الإداري للصندوق وأساليب عمله؛
 - (د) ضمان مشاركة الدول الأعضاء من المراقبين في فريق العمل الذي أنشئ لإعادة النظر في تنظيم الصندوق وأساليب عمله؛
- ٧ - كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه خطة العمل في دورته السادسة والثمانين بعد المائة، مع مراعاة مداورات الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

٧ تقارير مجالس إدارة برامج اليونسكو الدولية الحكومية ومعاهد اليونسكو من الفئة ١

لم يكن من المقرر تقديم تقارير في هذه الدورة.

المسائل المرتبطة بالبرنامج

٨ التقدم المحرز والتحديات في تحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥

(١٨٥ م/ت/٨ و ١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٨٢ م/ت/١٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٨،
- ٣ - يُعرب عن قلقه البالغ إزاء احتمال حرمان ملايين الأطفال والكبار، ومعظمهم من الإناث، من الانتفاع بفرص التعلم بحلول عام ٢٠١٥ إذا استمرت الاتجاهات الحالية، مع ما سترتب على ذلك من عدم بلوغ الأهداف المتفق عليها، على الرغم من التقدم الكبير المحرز منذ عام ٢٠٠٠ في تنفيذ برنامج التعليم للجميع؛

- ٤ - ويشجع المدير العام على مواصلة جهودها من أجل الدعوة إلى تخصيص مزيد من الموارد لبرنامج التعليم للجميع، ولا سيما من خلال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية؛
- ٥ - كما يشجع المدير العام على التماس موارد إضافية من خارج الميزانية لدعم مساهمة اليونسكو في برنامج التعليم للجميع؛
- ٦ - ويرحب بالجهود التي تبذلها اليونسكو لتعزيز دور الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع وتحسين آليات تنسيق برنامج التعليم للجميع، وتعزيز الحضور الفعلي لليونسكو تحت راية "توحيد أداء الأمم المتحدة" من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع؛
- ٧ - وإذ يقر بالجهود المكثفة التي بذلتها المدير العام للتأكيد مجدداً، في التظاهرات الهامة المقبلة، على دور التعليم الحاسم في تحقيق التنمية،
- ٨ - يلاحظ بارتياح تعاون اليونسكو المستمر مع الوكالات الراعية لبرنامج التعليم للجميع، ومساعدتها الرامية إلى توثيق الروابط مع المنظمات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة؛
- ٩ - ويؤكد مجدداً للمديرة العامة أهمية تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتبادل أفضل الممارسات بغية تحقيق ما يتعلق بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق أهداف التعليم للجميع؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام تضمين التقارير التي ستقدمها إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة عن أنشطة المنظمة معلومات عن النتائج الرئيسية لمشاركة اليونسكو في مؤتمر القمة الخاص بالأهداف الإنمائية للألفية ومؤتمر قمة مجموعة الدول العشرين وغير ذلك من المحافل الدولية وعن أنشطة المتابعة المزمعة؛
- ١١ - كما يطلب من المدير العام أن تقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة تقريراً يتضمن ما يلي:
- (أ) النتائج والتوصيات الرئيسية لوثيقة استعراض عمليات التنسيق في مجال التعليم للجميع؛
- (ب) معلومات مستوفاة عن التنسيق في مجال التعليم للجميع والأنشطة المشتركة على الصعيدين الإقليمي والوطني بالتعاون مع الأطراف المعنية، ونتائج أنشطة اليونسكو في البلدان العشرين التي تحظى بالأولوية؛
- (ج) التقدم المحرز في برامج وأنشطة قطاع التربية الرامية إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع والنتائج الرئيسية المحرزة، بما في ذلك أفضل الممارسات؛
- (د) خطة عمل لأنشطة اليونسكو المتعلقة بالدعوة إلى توفير تعليم جيد للجميع بما في ذلك التدابير المزمع اتخاذها حتى عام ٢٠١٥ لإعطاء زخم جديد لتنفيذ برنامج التعليم للجميع، ولا سيما فيما يخص نوعية التعليم.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

٩ تنفيذ أنشطة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): اعتماد وتنفيذ

استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من العقد (١٨٥ م/ت/٩ وضميمة ١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧١ م/ت/٦ و ١٧٢ م/ت/١٠ و ١٧٧ م/ت/٩ و ٣٤ م/١٩ و ١٨١ م/ت/٥ (أولاً) و ١٨٢ م/ت/٨ و ٣٥ م/١٣ و ١٨٤ م/ت/١١،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥ م/ت/٩ و ١٨٥ م/ت/٩ ضميمة،
- ٣ - يعتمد استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، ويقر بالطبيعة الشاملة لإعلان بون بوصفه أساساً هاماً في توجيه الأعمال المتعلقة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في النصف الثاني من العقد؛

- ٤ - ويقرر بأن مؤتمر نهاية العقد المزمع عقده في اليابان في عام ٢٠١٤ سيلخص مختلف الجهود المبذولة والنتائج المحققة من خلال تنفيذ إعلان بون واستراتيجية اليونسكو في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٥ - ويؤيد الجدول الزمني ومشروع خريطة الطريق للفترة الممتدة إلى تاريخ انعقاد مؤتمر نهاية العقد، كما هو وارد في الوثيقة ١٨٥ م/ت/٩؛
- ٦ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بفعالية في تنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:
- (أ) الاحتفاظ بموضوع التعليم من أجل التنمية المستدامة كأحد المواضيع الرئيسية في قطاع التربية لدى إجراء عملية الصياغة المؤدية إلى إعداد الوثيقة ٣٦ م/٥؛
- (ب) تعبئة جميع قطاعات برنامج اليونسكو وشبكاتها للإسهام بفعالية في تنفيذ الاستراتيجية والتنسيق، عند الاقتضاء، مع اللجان الوطنية؛
- (ج) عرض الاستراتيجية على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين في خريف عام ٢٠١٠؛
- (د) تأمين التمويل لتنفيذ الاستراتيجية في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك الموارد التي تتم تعبئتها بأساليب تمويل مبتكرة؛
- (هـ) تقديم تقرير إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة عن تنفيذ الاستراتيجية على الصعيدين العالمي والإقليمي والمواظبة على إحاطة المجلس التنفيذي علماً بتنفيذ الاستراتيجية.
- (١٨٥ م/ت/مح ٩)
- ١٠ توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي (١٨٥ م/ت/١٠ و ١٨٥ م/ت/٢) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٥ م/١١ الذي أذن المؤتمر العام بموجبه للمجلس التنفيذي بأن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان نجاح عقد المؤتمر الدولي على مستوى الدول لدراسة واعتماد التعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٠،
- ٣ - يقرر ما يلي:
- (أ) دعوة جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من منطقة آسيا والمحيط الهادي، فضلاً عن الدول الأطراف في الاتفاقية، إلى المشاركة في المؤتمر الدولي على مستوى الدول لدراسة واعتماد التعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي، وذلك وفقاً للفقرة ٥ من الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٠؛
- (ب) دعوة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن لم توجه إليهم الدعوة طبقاً للفقرة ٥ من الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٠ إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

- (ج) دعوة المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بأسمائها في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٠، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛
- (د) دعوة المنظمات والمؤسسات والوكالات التي ترد قائمة بأسمائها في الفقرتين ٨ و ٩ من الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٠ إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بأن توجه أي دعوات أخرى تعتبرها مفيدة لسير أعمال المؤتمر، على أن تُخطر المجلس التنفيذي بذلك.

(١٨٥ م/ت/مح ١)

١١ تقرير المديرية العامة عن تفويض اليونسكو في مجال العلوم الأساسية: التحديات وآفاق العمل على أعتاب الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة (١٨٥ م/ت/١١ و ١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨١ م/ت/١٠ و ١٨٢ م/ت/١٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/١١،
- ٣ - وإذ يؤيد الآراء التي أعربت عنها المديرية العامة في هذا التقرير،
- ٤ - ويؤكد مجدداً أن بناء القدرات المؤسسية والبشرية لا يزال تحدياً رئيسياً يتعين على اليونسكو أن تتصدى له من أجل سد الفجوات القائمة بين الشمال والجنوب في مجالات العلوم وتعليم العلوم والتكنولوجيا،
- ٥ - وتقديرًا منه للمساهمة التي قدمها البرنامج الدولي للعلوم الأساسية حتى الآن ولفرص التحرك التي يتيحها،
- ٦ - وإذ يؤكد مجدداً أن اليونسكو ينبغي ألا تقتصر على تأدية دور المنتدى لمناقشة السياسات، بل ينبغي لها أيضاً أن تعزز الإجراءات البالغة التأثير من أجل تسخير التعاون الدولي والإقليمي لخدمة بناء القدرات في مجالات العلوم والتكنولوجيا وتعليم العلوم واستخدام المعارف العلمية،
- ٧ - ويدعو إلى تكثيف التعاون الدولي عن طريق إقامة شراكات لتقاسم التكاليف في مجال العلوم الأساسية واستخدام هذه العلوم لتلبية احتياجات المجتمع والتصدي للتحديات البيئية،
- ٨ - ويعرب عن تقديره للتأملات الأولية للمديرة العامة بشأن دور العلوم الأساسية في سياق إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة،
- ٩ - يدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) المضي قدماً في تطوير البرنامج الدولي للعلوم الأساسية بما يتماشى مع توصيات اجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين اللذين نظمتها اليونسكو في موضوعي "العلوم الأساسية: العلوم بوصفها رافعة تنهض بالتنمية" (٢٠٠٥)، و"تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة ودور اليونسكو" (٢٠٠٧)، ووفقاً للقرارين ١٨١ م/ت/١٠ و ١٨٢ م/ت/١٤؛

(ب) ضمان مراعاة البرنامج الدولي للعلوم الأساسية والمهام المحددة المنوطة به، على النحو الواجب، في الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة، استناداً إلى المشاورات التي ستجريها مع الدول الأعضاء طبقاً للقرار ١٨٢ م/ت/١٤؛

(ج) مراعاة الميادين الأربعة التي تشارك فيها المنظمة في مجال العلوم الأساسية، والتي يرد ذكرها في الفقرة ١٢ من الوثيقة ١٨٥ م/ت/١١.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

١٢ تقرير المديرية العامة عن جدوى إنشاء برنامج دولي للهندسة في اليونسكو (١٨٥م ت/١٢ وضميمة ١٨٥م ت/٥٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٢م ت/٦٦ وبالقرار ٣٢/م٣٥،
 - ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥م ت/١٢ و١٨٥م ت/١٢ ضميمة،
 - ٣ - وإذ يقر بالأهمية الحيوية للهندسة والتكنولوجيا باعتبارهما لبنتين من اللبنات الأساسية للمعرفة التي تدعم وتقود المساعي الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبتزايد القلق في جميع أرجاء العالم إزاء النقص في القدرات الهندسية لدى الشباب وتضاؤل اهتمامهم بالهندسة وتراجع التحاقهم بالدراسات الهندسية، وإزاء ما ستخلفه هذه الاتجاهات من آثار ضارة على القدرات البشرية والمؤسسية في مجال الهندسة وعلى التنمية المستدامة،
 - ٤ - ويسلط الضوء على الحاجة الماسة إلى بناء القدرات البشرية والمؤسسية والهيكلية في مجال الهندسة والتكنولوجيا، ولا سيما في البلدان النامية،
 - ٥ - ويضع في اعتباره نتائج دراسة الجدوى ووجهات نظر المنظمات الشريكة الرئيسية، ولا سيما المنظمات الوطنية الأعضاء في الاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية، والنداء الصادر عن المؤتمرات العالمية للمهندسين في أعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ و٢٠٠٨،
 - ٦ - ويؤكد ضرورة توافق أهداف أي برنامج دولي للهندسة يقترح إنشاؤه في المستقبل مع الأهداف الاستراتيجية المنصوص عليها في الوثيقة ٤/م٣٤ ومع التفويض الفريد المسند إلى المنظمة داخل منظومة الأمم المتحدة،
 - ٧ - يطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة في إطار عرضها لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة ٥/م٣٦) اقتراحاً في هذا الصدد وحلولاً بشأن كيفية دعم أنشطة البحث والتعليم وبناء القدرات في مجال الهندسة، مع التركيز على مزايا اليونسكو النسبية ومع مراعاة مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة.
- (١٨٥م ت/مح ٩)

١٣ تقرير عن مدى استصواب إعداد مشروع إعلان عالي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ (١٨٥م ت/١٣ و١٨٥م ت/٥٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٥م ت/١٣،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ٣٦/م٣٥،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالطلب الذي وجهه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١م ت/١٥) إلى المدير العام بأن يحسن خطة العمل الخاصة باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ، ولا سيما من خلال التركيز على الآثار الاجتماعية والأخلاقية المترتبة على تغيير المناخ،
- ٤ - ويذكر كذلك باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ (١٨٠م ت/١٦ معدلة - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) وخطة العمل المحسنة الخاصة باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ (ملحق الوثيقة ١٨٢م ت/إعلام ٧ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)،

- ٥ - ويحيط علماً بمبادرة اليونسكو بشأن تغيير المناخ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) التي تشمل المسائل الأخلاقية والاجتماعية المتعلقة بتغيير المناخ،
- ٦ - كما يحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة في سياق اجتماعات التشاور ورداً على الاستبيان الذي عمم في شباط/فبراير ٢٠١٠،
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بالتقرير المرحلي الذي أعدته اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بعنوان "نحو إطار أخلاقي لسياسات تغيير المناخ" (حزيران/يونيو ٢٠١٠)،
- ٨ - ويحيط علماً كذلك بالتوصية التي صدرت عن الدورة الاستثنائية للجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (٢٨-٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠)، والتي أفادت بأنه لا يمكن إعداد مشروع إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ بغية عرضه على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين،
- ٩ - يطلب من المديرية العامة أن تراعي النتائج العلمية والبحثية الحديثة بشأن أخلاقيات تغيير المناخ وأن تقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة تقريراً يستعرض المسائل المرتبطة بتقييم مدى استصواب إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، مع إشارة خاصة إلى نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ والأنشطة الدولية ذات الصلة، بغية توفير المعلومات اللازمة للمداولات الخاصة بمتابعة تنفيذ القرار ٣٥/م/٣٦ التي سيجريها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تدعو اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية إلى مواصلة العمل بشأن مدى استصواب إعداد إطار أخلاقي لسياسات تغيير المناخ.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

١٤ القدس وتطبيق القرار ٤٩/م/٣٥ والقرار ١٨٤ م/ت/١٢ (١٨٥ م/ت/١٤ و ١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)

ملاحظة: بعد أن درست لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية هذا البند وأجرت تصويتاً ببدء الأسماء، أسفر عن ٣٤ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٩ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، وأوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٤ م/ت/١٢، وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٤،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن القدس وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) والبروتوكولين المتعلقين بها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،
- ٣ - ويذكّر كذلك بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بتعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو بشأن قضية القدس،
- ٤ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار الذي يرمي إلى صون التراث الثقافي للقدس الشرقية ما يؤثر بأي حال من الأحوال على القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،
- ٥ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يجري من أشغال إسرائيلية للتنقيب والحفائر الأثرية في مباني المسجد الأقصى وفي مدينة القدس القديمة، بما يتناقض مع قرارات واتفاقيات اليونسكو ومع قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن؛

- ٦ - كما يعرب عن قلقه إزاء الممارسات الإسرائيلية الجارية في القدس الشرقية، التي تؤثر بصورة خطيرة على الطابع المميز للمدينة على كل من الأصددة الدينية والثقافية والتاريخية والسكانية؛
- ٧ - ويؤكد من جديد على الأهمية الدينية لمدينة القدس القديمة بالنسبة إلى المسلمين والمسيحيين واليهود؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تعين في أقرب وقت ممكن خبيراً واحداً أو أكثر من الخبراء المرموقين والدائمين ويكون مقرهم القدس الشرقية للإبلاغ بصورة منتظمة عن جميع الجوانب المتعلقة بالوضع المعماري والتعليمي والثقافي والسكاني في مدينة القدس الشرقية؛
- ٩ - ويدعو السلطات الإسرائيلية إلى تيسير عمل الخبير (الخبراء) تماشياً مع التزامها بقرارات اليونسكو واتفاقياتها؛
- ١٠ - ويدعو الدول الأعضاء إلى توفير المساعدة اللازمة لتمويل عمل الخبير (الخبراء) من موارد خارجة عن الميزانية؛
- ١١ - ويشكر الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية لتنفيذ المشروعات في إطار خطة عمل اليونسكو لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛
- ١٢ - ويعرب عن خالص شكره للمديرية العامة على التزامها بمواصلة الجهود الرامية إلى صون التراث الفريد لمدينة القدس عملاً بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ذات الصلة؛
- ١٣ - ويقرر أن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والثمانين بعد المائة ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقريراً عن متابعة هذه المسألة.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

١٥ تطبيق القرار ١٨٤ م/ت/٣٧ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم" (١٨٥ م/ت/١٥ و ١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)

ملاحظة: بعد أن درست لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية هذا البند وأجرت تصويتاً ببدء الأسماء، أسفر عن ٤٤ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٢ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، وأوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٤ م/ت/٣٧، وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٥،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي في الأراضي العربية المحتلة، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) والبروتوكولين المتعلقين بها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،
- ٣ - ويذكر كذلك بالاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)،
- ٤ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار الذي يرمي إلى صون التراث الثقافي الواقع في الأراضي العربية المحتلة ما يؤثر بأي حال من الأحوال على القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،
- ٥ - ويشارك المديرية العامة في ما أعربت عنه من قلق إزاء إعلان السلطات الإسرائيلية أن موقعين، هما الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبر راحيل) في بيت لحم، وكلاهما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سيدرجان في قائمة التراث الوطني الإسرائيلي،

- ٦ - ويشارك أيضاً المجتمع الدولي في ما أكد عليه من اقتناع بأن الموقعين لهما أهمية دينية بالنسبة إلى كل من اليهودية والمسيحية والإسلام،
- ٧ - يؤكد مجدداً أن الموقعين جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن أي فعل من طرف واحد تقدم عليه السلطات الإسرائيلية يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي واتفاقيات اليونسكو وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن؛
- ٨ - ويأسف لقرار السلطات الإسرائيلية بإدراج هذين الموقعين في قائمة التراث الوطني الإسرائيلي؛
- ٩ - ويحث السلطات الإسرائيلية على أن تتقيد بالقانون الدولي وبالاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة؛
- ١٠ - ويحث أيضاً السلطات الإسرائيلية على أن تحذف الموقعين من قائمة التراث الوطني الإسرائيلي؛
- ١١ - ويشكر المديرية العامة على التزامها بتعزيز المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية امتثالاً للقرار الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة والثلاثين؛
- ١٢ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقريراً عن متابعة هذه المسألة في دورته السادسة والثمانين بعد المائة ويقصد أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.
- (١٨٥ م/ت/مح ٩)

المعاهد والمراكز

- ١٦ تقرير المديرية العامة عن جدوى إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو (١٨٥ م/ت/١٦ الجزء الثاني وتصويب ١٨٥ م/ت/١٦ الجزء الثالث و١٨٥ م/ت/٥٣) أولاً
- [اقترح إنشاء مركز دولي معني بالتنمية المستدامة للأراضي الجبلية في فلاديقوقاز (الاتحاد الروسي)]
- سُحِبَ هذا البند الفرعي من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٥ م/ت/١.
- ثانياً
- اقترح إنشاء مركز دولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م/٣٥،
- ٢ - ويرحب بالاقترح الذي قدمته الصين لإنشاء مركز دولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٦ الجزء الثاني وتصويب،
- ٤ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى؛
- ٥ - وإذ يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها تفي بالمتطلبات اللازمة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الدولي،

٦ - يوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٦ الجزء الثاني تصويب.

ثالثاً

اقترح إنشاء مركز في لشبونة بالبرتغال للتدريب المتقدم في مجالات العلوم الأساسية للعلميين المنتمين إلى البلدان الناطقة بالبرتغالية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٦ الجزء الثالث التي تقدم عرضاً تحليلياً للاقتراح الخاص بإنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم في مجالات العلوم الأساسية للعلميين المنتمين إلى البلدان الناطقة بالبرتغالية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية،
- ٣ - ويرحب بالاقترح الذي قدمته البرتغال،
- ٤ - ويحيط علماً بدعم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية للاقتراح البرتغالي،
- ٥ - ويشدد على فرص التحرك الهامة التي يوفرها إنشاء المركز في إطار البرنامج العالمي للعلوم الأساسية،
- ٦ - ويقر بأن المركز المقترح يفني بالمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو في القرار ١٠٣/م/٣٥ والتي ترد في الوثيقة ٢٢/م/٣٥،
- ٧ - يوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم في مجالات العلوم الأساسية للعلميين المنتمين إلى البلدان الناطقة بالبرتغالية، في لشبونة (البرتغال)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض بين اليونسكو والبرتغال والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٦ الجزء الثالث.

(١٨٥ م/ت/١٠)

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م/٣٦)

- ١٧ الاقتراحات الأولية للمديرة العامة بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م/٣٦)
- (١٨٥ م/ت/١٧ الجزء الأول وتصويب والضمان (ألف) و(باء) و(جيم) و١٨٥ م/ت/١٧ الجزء الثاني و١٨٥ م/ت/٢١ وإعلام ٥١/ت/١٨٥ و٥٢/ت/١٨٥ معدلة)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الاقتراحات الأولية التي قدمتها المديرية العامة بشأن مجالات العمل ذات الأولوية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م/٣٦)، والتي ترد في الوثيقتين ١٨٥ م/ت/١٧ الجزء الأول و١٨٥ م/ت/١٧ الجزء الثاني، وتقارير المشاورات الإقليمية التي أجريت مع اللجان الوطنية، وخلاصة الردود التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية على استبيان المديرية العامة والتي تضمنتها الوثائق ١٨٥ م/ت/١٧ الجزء الأول، الضمان (ألف) و(باء) و(جيم)، و١٨٥ م/ت/١٧ الجزء الأول تصويب، و١٨٥ م/ت/ب ع خ/م ق ٧،

- ٢ - وإذ يضع في الحسبان المناقشات التي جرت في الجلسات العامة وفي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية، خلال دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦)،
- ٣ - يدعو المديرية العامة إلى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦) مع مراعاة الإرشادات الواردة في هذا القرار؛

المبادئ العامة

- ٤ - يحدد الإعراب عن التزامه الراسخ برسالة اليونسكو في السعي إلى بناء حصون السلام في عقول البشر وبناء ثقافة السلام واللاعنف، على النحو المنصوص عليه في ميثاقها التأسيسي؛
- ٥ - ويرحب بالرؤية الجديدة للمديرية العامة بشأن عمل اليونسكو وبعزمها على تعزيز جدوى المنظمة وتأثيرها وزيادة إبرازها للعيان؛
- ٦ - وإذ يعرب عن قلقه إزاء التأثير الضار للآزمات العالمية المتعددة في مكتسبات التنمية وآفاقها وإزاء عواقب ذلك على رفاه البشر وعلى التنمية المستدامة،
- ٧ - يشدد على التزام اليونسكو وإسهامها في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٨ - ويؤكد أنه ينبغي أن يكون توجه برنامج اليونسكو خلال الفترة الممتدة إلى عام ٢٠١٥ متسقاً اتساقاً وثيقاً مع الأحكام الملثمة الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ومع نتائج اجتماعي الاستعراض الرفيعي المستوى اللذين عقدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقاً بشأن التنوع البيولوجي والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٩ - ويؤكد أيضاً أنه يجب على اليونسكو أن تستعد من الآن، لدى تصميم برامجها، للنظر إلى ما بعد عام ٢٠١٥ الذي يمثل العام المحدد لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع؛
- ١٠ - ويقدر إبراز الدور القيادي لليونسكو في بناء ثقافة السلام واللاعنف؛
- ١١ - ويشدد على أنه يجب أن تشكل الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) وأولويتها العامتين وأهدافها الشاملة وأهدافها الاستراتيجية الخاصة بالبرنامج ونهج العمل المشترك بين القطاعات الإطار التوجيهي للعمل لدى إعداد البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦)؛
- ١٢ - وينوه بوظائف اليونسكو الخمس الراسخة المنصوص عليها في الوثيقة ٤/م٣٤ والمتمثلة في أداء دور مختبر للأفكار، وهيئة تقنية، ومركز لتبادل المعلومات، وهيئة لبناء القدرات، وعامل حفاز للتعاون الدولي؛
- ١٣ - ويشدد على ضرورة إجراء دراسات استباقية وممارسة الاستشراف في جميع مجالات اختصاص المنظمة؛
- ١٤ - ويؤكد صلاحية الوثائق التقنية الصادرة عن اليونسكو وضرورة التشجيع على تنفيذها الفعلي؛
- ١٥ - ويذكر بالتزام اليونسكو بأن تعزز في جميع برامجها الأولويتين العامتين للمنظمة، وهما أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وأن توفر لهما ما يكفي من الموارد؛

- ١٦- ويدعو إلى زيادة العمل لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأشد الشرائح الاجتماعية فقراً وحرماناً، بما في ذلك الشعوب الأصلية والبلدان التي تشهد أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث؛
- ١٧- ويعترف بأهمية دور اليونسكو وإسهامها الاستراتيجي في تلبية احتياجات البلدان المتوسطة الدخل؛
- ١٨- كما يعترف بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب والجنوب يشكلان طريقتين تكتسيان أهمية بالغة في تنفيذ برنامج اليونسكو ويتطلبان أسلوباً خاصاً في تعبئة الموارد؛
- ١٩- ويرى أنه يجب إشراك الشباب، بوصفهم فئة ذات أولوية، في برامج اليونسكو وتأمين انتفاعهم بهذه البرامج حسب الاقتضاء، وإيلاؤهم اهتماماً خاصاً في جميع برامج اليونسكو من أجل تيسير تعزيز قدراتهم وإدماجهم وضمان إسهامهم في ثقافة السلام واللاعنف؛
- ٢٠- ويشدد على أهمية العمل المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات من أجل تمكين اليونسكو من توفير استجابات مرنة ومتناسقة للتحديات المعاصرة المعقدة، ولا سيما على الصعيد القطري؛
- ٢١- ويقدر بقدرة اليونسكو وجدواها اللتين تم إثباتهما في مجال تقديم المشورة بشأن السياسات العامة في مراحل العمل التمهيدية، وفي تنمية القدرات والمهارات في جميع مجالات اختصاص المنظمة، كما يقدر بضرورة تعزيز عمل المنظمة في هذه المجالات؛
- ٢٢- ويؤكد استمرار الحاجة إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو وإلى اعتماد نهج في البرمجة يستند إلى حقوق الإنسان؛
- ٢٣- ويشدد على ضرورة أن يجري التعبير في الوثيقة ٣٦/م/٥ عن التزام اليونسكو الكامل بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال النهج القطرية المشتركة التي تستجيب للأولويات الإنمائية الوطنية؛
- ٢٤- ويذكر بضرورة أن تراعي اليونسكو توصيات الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- ٢٥- ويؤكد الدور الفريد الذي تؤديه اللجان الوطنية بوصفها عنصراً من عناصر اليونسكو الأساسية وجهات تساهم في تنفيذ البرنامج؛
- ٢٦- ويشجع على تنمية شراكات اليونسكو بغية تعزيز تأثير المنظمة مع ضمان احترام قيمها؛
- ٢٧- ويشدد على ضرورة أن تمثل الوثيقة ٣٦/م/٥ لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج، بما يشمل تحديد نتائج قابلة للقياس تدعمها مؤشرات الأداء ومؤشرات مرجعية مجددة، ويؤكد ضرورة تحاشي استخدام مؤشرات المدخلات والمخرجات؛
- ٢٨- ويذكر بأن جميع المساهمات الخارجة عن الميزانية يجب أن تكون مكملة لتنفيذ أولويات البرنامج العادي ومنسجمة مع هذه الأولويات؛
- ٢٩- ويرى أنه ينبغي إعادة النظر في العملية التحضيرية والتشاورية المؤدية إلى صياغة المقترحات الأولية للمديرة العامة بشأن الوثيقة م/٥، وذلك بغية زيادة التركيز في تحديد أهدافها وزيادة فعاليتها تكاليفها، مع تحسين كفاءتها والمحافظة على طابعها الجامع؛
- ٣٠- ويذكر بحاجة اليونسكو الماسة إلى أن تركز عملها على أولويات برنامجها (الفقرة ٦ من القرار ١٨٠ م/ت/٢١)، مع مراعاة توصيات التقييم الخارجي المستقل لعام ٢٠١٠ (الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٨)؛

الأولويتان العامتان

٣١- ويؤكد مجدداً على وجوب أن يجسد العمل في جميع مجالات اختصاص اليونسكو الأولوية العامة التي يحظى بها كل من أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

أفريقيا

٣٢- ويشير إلى أن هناك ما يتيح ويوجب زيادة المساهمات الاستراتيجية والتنفيذية التي تقدمها اليونسكو من أجل الوفاء بالأولويات الإنمائية الوطنية للدول الأعضاء الأفريقية، مع مراعاة الأهداف الرئيسية المحددة في إطار الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا؛

٣٣- ويقدر أن توفر اليونسكو المساعدة للدول الأعضاء الأفريقية في مجالات بناء السلام، وثقافة السلام واللاعنف، والمصالحة، والحوار، والتكامل الإقليمي، وأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

٣٤- ويدعو المديرية العامة إلى أن تدرج في الوثيقة ٣٦م/٥ عرضاً عاماً لعناصر البرنامج المتعلقة بالتزام اليونسكو تجاه أفريقيا، على أن يجري إعداده بالتشاور مع الدول الأعضاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي وأن تراعى بوجه خاص الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣٥- ويطلب تضمين الوثيقة ٣٦م/٥ بيانات عن الموارد المخصصة لأغراض التنسيق وللأنشطة الموجهة لصالح أفريقيا في قطاعات البرنامج؛

٣٦- ويقر بما يؤديه مكتب الاتصال بالاتحاد الأفريقي، الذي أنشئ في أديس أبابا، من دور في تيسير التعاون بين المنظمين؛

المساواة بين الجنسين

٣٧- ويشدد على ضرورة أن تنفذ بالكامل خطة العمل المعتمدة لتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ وأن تحقق نتائجها المنشودة، ولا سيما من خلال الوثيقة ٣٦م/٥،

٣٨- ويقر بضرورة مراعاة شواغل المساواة بين الجنسين في المساعدة التي توفرها اليونسكو للدول الأعضاء على المستويين الإقليمي والقطري؛

٣٩- ويطلب تضمين الوثيقة ٣٦م/٥ بيانات عن الموارد المخصصة لأغراض التنسيق وللأنشطة الداعمة للمساواة بين الجنسين في قطاعات البرنامج، وذلك عملاً بالقرار ١٨١ ت/٤ (أولاً)؛

٤٠- ويشدد على أهمية أن تتعاون اليونسكو تعاوناً وثيقاً في جميع مجالات اختصاصها مع جهاز الأمم المتحدة الجديد المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المعروف أيضاً باسم "جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة"، والذي يرمي إلى النهوض بأنشطة الأمم المتحدة في هذا الصدد وإلى زيادة فعالية واتساق التعاون بين الوكالات، ولا سيما على المستوى القطري؛

أولويات البرنامج

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

٤١- ويوصي بتنظيم هيكل البرنامج الرئيسي الأول وفقاً للجدول التالي:

البرنامج الرئيسي الأول: التربية				
الأولوية القطاعية الأولى:	الأولوية القطاعية الأولى:			الأولويات القطاعية لفترة العامين في الوثيقة ٥/م٣٦
تعزيز القيادة العالمية في مجال التعليم	تحسين الإنصاف والاستيعاب والجودة في التعليم والتعلم مدى الحياة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإحلال ثقافة السلام واللاعنف			
محور العمل ٤:	محور العمل ٣:	محور العمل ٢:	محور العمل ١:	محاور العمل
تعزيز القيادة في ميدان التعليم للجميع من خلال الترويج والشراكات والرصد	دعم نظم التعليم في تصديها للتحديات المعاصرة التي تواجه التنمية المستدامة وثقافة السلام واللاعنف	بناء نظم تعليمية فعالة وجامعة	تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما على المستوى القطري، باستخدام وسائل تشمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات	
١١- التنسيق والترويج والشراكات في مجال التعليم للجميع ١٢- الترويج وإقامة الشراكات على الصعيد العالمي للنهوض بتعليم الفتيات والنساء ١٣- رصد التعليم للجميع والحق في التعليم ١٤- تبادل المعارف والاستشراف في مجال التعليم	٨- التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما فيه التعليم في مجال تغير المناخ ٩- فيروس ومرض الإيدز والتعليم ١٠- تعليم القيم والمواطنة وحقوق الإنسان والتسامح والحوار من أجل المصالحة والسلام	٥- الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة ٦- التعليم الابتدائي والثانوي ٧- التعليم العالي والبحوث	١- تنمية القدرات فيما يخص رسم السياسات والتخطيط على صعيد القطاع بأكمله ٢- محو الأمية والتعلم مدى الحياة ٣- المعلمون ٤- تنمية المهارات اللازمة لسوق العمل من خلال التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني	المجالات المواضيعية للنتائج المنشودة

- ٤٢- ويؤكد أهمية دعم الجهود التي تبذلها البلدان لتعجيل وتيرة التقدم وتحقيق جميع أهداف التعليم للجميع والهدفين المتصلين بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛
- ٤٣- ويشدد على الأهمية الكبرى لتلبية الاحتياجات التعليمية للبلدان الأفريقية، بما يتوافق مع مبدأ "الأولوية لأفريقيا"؛
- ٤٤- ويؤكد التزام اليونسكو القوي بالأولوية المتمثلة في المساواة بين الجنسين، ولا سيما التزامها الثابت بتعليم الفتيات والنساء، مما يتطلب التنفيذ الكامل لخطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛
- ٤٥- ويؤكد مجدداً ضرورة إعداد برنامج للتعليم يستهدف الحوار والتسامح والمصالحة، والتعليم في مجال حقوق الإنسان، وتعليم القيم، وتعليم الديمقراطية والتربية المدنية، وذلك في إطار تعزيز ثقافة السلام واللاعنف، ولا سيما من منظور مشترك بين القطاعات؛
- ٤٦- ويشدد على الحاجة المتواصلة إلى تدعيم أنشطة الترويج العالمي لبرنامج التعليم للجميع بأبعاده كافة؛
- ٤٧- ويقر بأهمية اعتماد نهج شامل على مستوى المنظومة في مجالي التعليم والتعلم مدى الحياة، بما في ذلك التعليم النظامي وغير الرسمي وغير النظامي؛
- ٤٨- ويدعو اليونسكو إلى أن تمارس بصورة فعالة الدور الريادي المنوط بها في عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

- ٤٩- ويؤكد مجدداً أهمية توطيد الروابط بين برنامج التعليم من أجل التنمية المستدامة وبرنامج التعليم للجميع؛
- ٥٠- ويصر على أن تجرى متابعة شاملة ومتكاملة لنتائج جميع المؤتمرات الكبرى الخاصة بالتعليم التي عقدت ابتداءً من عام ٢٠٠٨؛
- ٥١- ويدعو إلى زيادة الأنشطة في مجال التعليم العالي والبحوث، بما في ذلك متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي للتعليم العالي المعقود في عام ٢٠٠٩، وإلى توطيد التعاون مع جامعة الأمم المتحدة وجامعة السلم؛
- ٥٢- ويؤكد مجدداً ضرورة توطيد التعاون فيما بين بلدان الجنوب في كل مراحل التعليم بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم والأهداف الستة لبرنامج التعليم للجميع، وضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى جمع الأموال في إطار استراتيجية اليونسكو في هذا المجال؛
- ٥٣- ويرى أن من المستحسن أن تُنشأ في الدول الأعضاء آليات تمويل مبتكرة في مجال التعليم؛
- ٥٤- ويشدد على أهمية النهوض بتعزيز الأنشطة الرامية إلى تنمية القدرات والكفاءات في مجال تدريب المعلمين وعلى أهمية السعي الدؤوب إلى تطبيق مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛
- ٥٥- ويؤكد ضرورة تركيز أنشطة البرنامج الرئيسي الأول على التعليم الثانوي، وتنمية المهارات، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتعليم العلوم، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم؛
- ٥٦- ويشدد على أهمية دور معاهد الفئة ١ في مجال التعليم وعلى مساهمتها الحاسمة في برنامج اليونسكو؛
- ٥٧- ويؤكد أهمية تلبية احتياجات البلدان التي تواجه أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث، ووضع نهج ملائمة للحد من مخاطر الكوارث في ميدان التعليم؛
- ٥٨- ويدعو إلى توثيق أو أصر التعاون مع الشركاء المعنيين بالتعليم للجميع على جميع المستويات، ومن بينهم المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية القائمة على المستوى العالمي والإقليمي والقطري؛
- ٥٩- ويعرب عن التزامه بتوطيد الروابط وتعزيز الحوار مع شبكات اليونسكو دعماً للأهداف المتفق عليها دولياً في مجال التعليم ولقيم اليونسكو، وعن التزامه - تحقيقاً لهذه الغاية - بأن يحشد بالكامل شبكة المدارس المنتسبة، وكراسي اليونسكو الجامعية، وبرنامج توأمة الجامعات، وشبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والشبكات والبرامج المعنية بالتعليم على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٦٠- ويشير إلى أهمية الدور الذي تؤديه إدارة المعارف، وتبادل الممارسات الجيدة، واستخلاص الدروس، وجمع الآراء عن أنشطة مكاتب اليونسكو الميدانية ومعاهدها وشبكتها، في تحسين المشورة التي تقدمها المنظمة في مجال السياسات والنهوض بأنشطة تنمية القدرات؛
- ٦١- ويشدد على ضرورة اضطلاع اليونسكو، بوصفها هيئة عالمية رائدة في مجال التعليم، بأنشطة استشراف تتضمن إجراء تحليلات موجهة نحو المستقبل وإقامة حوار عالمي على مستوى السياسات بشأن الاتجاهات والتحديات التي ستطرأ في مجال التعليم بعد عام ٢٠١٥؛

البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

٦٢- ويوصي بتنظيم هيكل البرنامج الرئيسي الثاني وفقاً للجدول التالي :

البرنامج الرئيسي الثاني : العلوم الطبيعية							
الأولويات القطاعية لفترة العامين في الوثيقة ٥/م٣٦		الأولوية القطاعية الأولى:			الأولوية القطاعية الثانية:		
تدعيم نظم العلوم والتكنولوجيا والابتكار والسياسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وإشاعة ثقافة السلام واللاعنف		تسخير العلوم لاستخدام الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة المتجددة على نحو مستدام، وتحقيق الفعالية في مجال الطاقة، والحد والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية					
محور العمل ١:	محور العمل ٢:	محور العمل ٣:	محور العمل ٤:	محور العمل ٥:	محور العمل ٦:	محور العمل ٧:	محاور العمل
تعزيز سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار وترويج الانتفاع بالمعلومات	بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية، ولا سيما من خلال البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وفي مجال الهندسة، ومن أجل استخدام الطاقة المتجددة	تعبئة مشاركة المجتمع مشاركة واسعة النطاق في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار	لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات: تعزيز عمل هذه اللجنة من أجل تحسين الحوكمة وتوطيد التعاون الدولي الحكومي في مجال إدارة وحماية المحيطات والمناطق الساحلية لصالح الدول الأعضاء	شبكات المياه العذبة المعروضة للإجهاد، وأشكال الاستجابة المجتمعية، وإدماج عمل البرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية	العمل على تطبيق مكتسبات العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض من أجل تحقيق الاستدامة، ولا سيما من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية	الحد والتخفيف من مخاطر الكوارث الطبيعية	

٦٣- ويشدد على الإسهام الأساسي للعلوم الطبيعية في تحقيق التنمية المستدامة وفي إشاعة ثقافة السلام واللاعنف؛

٦٤- ويؤكد ضرورة أن تعمل اليونسكو على تعزيز التعاون الدولي والمبادرات الإقليمية في مجال العلوم الطبيعية؛

٦٥- ويؤكد التركيز القوي على تنمية سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار وتقديم الدعم لقيام ثقافة الابتكار في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، وذلك بالترابط مع جهود مختلف الشركاء من المجتمع المدني وعلى صعيد القاعدة الشعبية؛

٦٦- ويشدد على ضرورة تعزيز برامج مخصصة للنساء والفتيات في مجالي العلوم الطبيعية والهندسة؛

٦٧- ويؤكد أهمية العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عوامل تحقق الاندماج الاجتماعي والتنمية البشرية، ولا سيما لدى الشباب، وهو ما يعزز أيضاً إشاعة ثقافة السلام واللاعنف؛

٦٨- ويؤكد إيلاء الأهمية للأنشطة المكرسة لتحقيق التنمية المستدامة وتغيير المناخ والتي تنفذ لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٦٩- ويشدد على ضرورة مواصلة تطوير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب والجنوب في مجال العلوم الطبيعية، ولا سيما على صعيد التعليم العالي والبحوث؛

٧٠- ويرى أنه ينبغي لليونسكو أن تعزز تعاونها مع المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الدولية الحكومية في مجال العلوم والتكنولوجيا؛

- ٧١- **ويشدد** على ضرورة التعاون مع اللجان الوطنية في تنفيذ البرنامج الرئيسي الثاني؛
- ٧٢- **ويشدد أيضاً** على ضرورة تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات المحلية في تنفيذ البرنامج الرئيسي الثاني؛
- ٧٣- **ويساند** إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال العلوم الطبيعية؛
- ٧٤- **ويدعو** إلى تعبئة المجموعة الكبيرة من الشبكات العاملة في مجال العلوم والتكنولوجيا، بما فيها كراسي اليونسكو الجامعية ومراكز الفئة ٢ لكي تقوم بدورها الحافز؛
- ٧٥- **ويرحب** بإعداد أنشطة ترمي إلى تسخير المعارف العلمية لصالح البيئة وإدارة الموارد الطبيعية؛
- ٧٦- **ويشدد** على الإمكانيات التي يتيحها تحسين الحوكمة والإدارة في مجال الموارد المائية المشتركة في درء النزاعات الاجتماعية؛
- ٧٧- **كما يشدد** على أهمية التثقيف وبناء القدرات على نحو شامل في مجال المياه من أجل تأمين الاستخدام الرشيد والمنصف للمياه العذبة وبلوغ الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٧٨- **ويؤكد** أهمية اضطلاع قطاع العلوم بأنشطة لصالح البلدان التي تشهد أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث، وتعزيز الجهود الرامية إلى درء المخاطر الطبيعية والتخفيف من أثارها، بما في ذلك إنشاء نظم الإنذار المبكر وتعزيز تنمية القدرات على الصعيد الوطني؛
- ٧٩- **ويؤيد** تضمين السياسات والاستراتيجيات الوطنية مزيداً من التركيز على استخدام مصادر الطاقة المتجددة وعلى تأمين الفعالية في مجال الطاقة؛
- ٨٠- **وعرب** عن دعمه القوي لأنشطة لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ولأنشطة البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ولمواصلة تطوير هذه الأنشطة، مع التشديد على زيادة الدعم الذي تقدمه لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، لا سيما لصالح أفريقيا والدول العربية ومنطقة الكاريبي؛
- ٨١- **ويؤكد** أن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، مع شبكته العالمية المحكمة والرفيعة المستوى لمعازل المحيط الحيوي، يعد رصيذاً فريداً واستراتيجياً لليونسكو يستحق زيادة الترويج له والاعتراف به على الصعيد العالمي بوصفه مختبراً حياً وإطاراً لتوفير التعليم من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٨٢- **ويشدد** على ضرورة مساندة الدول الأعضاء في مجال التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يخص صحة النظم الإيكولوجية ورفاه البشر في سياق تغير البيئة العالمية، بما في ذلك تغير المناخ؛
- ٨٣- **ويؤكد** ضرورة مواصلة تعليم العلوم على كل المستويات، وخصوصاً في مرحلة التعليم العالي وعلى مستوى البحوث، وذلك من خلال مراكز الامتياز المعنية بالبحوث وعن طريق اعتماد نهج ابتكارية في استخدام وسائل الإعلام، **ويرحب** بالتعاون المشترك بين القطاعات، ولا سيما في إطار أنشطة البرنامجين الرئيسيين الأول والخامس؛
- ٨٤- **ويعترف** بالقيمة العالية لنظم المعارف التقليدية وللأنشطة الخاصة بالعلوم التي تنفذ لصالح السكان الأصليين؛
- ٨٥- **ويحث** على استخدام التكنولوجيات الجديدة استخداماً تاماً وفعالاً، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الفضائية؛
- ٨٦- **ويشدد** على ضرورة تعاون البرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث في القضايا الخاصة بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا؛

٨٧- ويرى أن من المهم أن تنمي اليونسكو على نطاق واسع التحليل الاستراتيجي والحوار بشأن السياسات المتعلقة بالعدد الكبير من الاتجاهات والتحديات المستجدة في مجال العلوم الطبيعية، مع تركيز الاهتمام على تغير المناخ بوجه خاص؛

البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

٨٨- ويوصي بتنظيم هيكل البرنامج الرئيسي الثالث وفقاً للجدول التالي:

البرنامج الرئيسي الثالث : العلوم الاجتماعية والإنسانية			
الأولوية القطاعية الثانية:		الأولوية القطاعية الأولى:	
دعم الدول الأعضاء في استجابتها للتحويلات الاجتماعية ولا سيما من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة لتوطيد ثقافة السلام واللاعنف		تعزيز أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا	
الأولوية القطاعية الأولى:		الأولوية القطاعية الثانية:	
دعم الدول الأعضاء في بناء وتعزيز نظم البحوث الوطنية والنهوض بشبكات معارف العلوم الاجتماعية والقدرات البحثية للاستجابة للتحويلات الاجتماعية		دعم الدول الأعضاء في إعداد السياسات والأنشطة التربوية في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا	
محور العمل ٣:		محور العمل ١:	
تعزيز ثقافة السلام واللاعنف من خلال العمل المتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة والحوار والفلسفة، وبمشاركة جميع الشركاء السياسيين والاجتماعيين، ولا سيما الشباب		دعم الدول الأعضاء في إعداد السياسات والأنشطة التربوية في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا	
محور العمل ٢:		محور العمل ٣:	
تعزيز ثقافة السلام واللاعنف من خلال العمل المتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة والحوار والفلسفة، وبمشاركة جميع الشركاء السياسيين والاجتماعيين، ولا سيما الشباب		دعم الدول الأعضاء في إعداد السياسات والأنشطة التربوية في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا	

٨٩- ويشدد على أهمية استمرار أعمال اليونسكو في مجال الأخلاقيات، بما في ذلك أخلاقيات البيئة والآثار الأخلاقية المترتبة على تغير المناخ؛

٩٠- ويحث على زيادة التركيز والوضوح في الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج الرئيسي الثالث، مع إعطاء الأولوية لاتخاذ تدابير ملموسة في المجالات التي تملك فيها اليونسكو قيمة مضافة واضحة والتركيز على العمل الذي يحقق أكبر قدر من التأثير، ولا سيما فيما يخص محور العمل ٢ المقترح؛

٩١- ويشدد على فائدة العلوم الاجتماعية والإنسانية بالنسبة إلى أعمال المنظمة والإمكانيات التي تتيحها للقيام بأنشطة مشتركة بين القطاعات مع جميع البرامج الرئيسية في مجالات مثل التعليم الجامعي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، وتكييف مصنفات التاريخ العام والإقليمي ونشرها لأغراض التعليم الوطني، حسب الاقتضاء، وإدراج مادة الفلسفة في المناهج المدرسية، وإدماج مسألة الآثار الأخلاقية المترتبة على تغير المناخ في المناهج الدراسية في جميع مستويات التعليم؛

٩٢- ويشجع على تعزيز ودعم شبكات العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولا سيما عن طريق برنامج إدارة التحويلات الاجتماعية (MOST)، التي يمكن لليونسكو من خلالها أن تؤدي دوراً حافزاً في تشجيع التفكير النقدي ونشر المعرفة وتعزيز السلام والديمقراطية، ولا سيما شبكات رؤساء البلديات والبرلمانيين وكراسي اليونسكو الجامعية والرابطات النسائية والشباب والفلاسفة والإعلاميين والرياضيين والفنانين؛

٩٣- ويعرب عن تأييده القوي لبرنامج إدارة التحويلات الاجتماعية في ميدان التحويلات الاجتماعية؛

٩٤- ويقر بأهمية الدور الذي تؤديه اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) في مجالات أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا وأخلاقيات البيولوجيا؛

- ٩٥- ويعترف بالدور الهام الذي يضطلع به الشباب ويشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتمكين الشباب وضمان مشاركتهم، ولا سيما لأولئك الذين يعانون الفقر والبطالة والتمييز، فضلاً عن مواصلة تطوير أنشطة اليونسكو في مجال درء العنف في صفوف الشباب؛
- ٩٦- ويشجع اليونسكو على زيادة التزامها تجاه الشباب من خلال تنفيذ "استراتيجية اليونسكو للشباب الأفريقي" ومن خلال الاستناد إلى الخبرات المكتسبة في مناطق أخرى، ولا سيما أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأفضل الممارسات في هذا المجال؛
- ٩٧- ويشدد على أهمية التفكير الفلسفي الذي يتناول التحديات العالمية الراهنة؛
- ٩٨- ويؤكد الحاجة إلى الخوض في التفكير النقدي الاستشراقي في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية؛
- ٩٩- ويشدد على التحديات الخاصة المتعلقة بالهجرة في الظرف العالمي الحالي، سواء في بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد، ويحث على تنمية نهج التلاحم الاجتماعي إزاء موضوع الهجرة؛
- ١٠٠- ويقر بأعمال اليونسكو المتعلقة بمصنفات التاريخ العام والإقليمي، ويشدد على أهمية التأمل التاريخي عند العمل من أجل المصالحة وثقافة السلام؛
- ١٠١- ويشجع على المضي قدماً في بناء القدرات في الدول الأعضاء لمساعدتها على مواجهة التحديات التي تطرحها التحولات الاجتماعية الحديثة، ولا سيما في ظل العولمة؛
- ١٠٢- ويطلب مراعاة استنتاجات "تقرير اليونسكو العالمي بشأن العلوم الاجتماعية لعام ٢٠١٠"، ضمن أمور أخرى، لتحديد شكل أنشطة اليونسكو في المستقبل؛

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

- ١٠٣- ويوصي بتنظيم هيكل البرنامج الرئيسي الرابع وفقاً للجدول التالي:

الأولوية القطاعية الثانية:		الأولوية القطاعية الأولى:		الأولويات القطاعية لفترة العامين في الوثيقة ٥/م٣٦
الدعوة إلى إدراج الثقافة والحوار بين الثقافات في السياسات الإنمائية من أجل تعزيز ثقافة السلام واللاعنف		حماية وتعزيز التراث وأشكال التعبير الثقافي		
محور العمل ٦:	محور العمل ٥:	محور العمل ٢:	محور العمل ١:	محاور العمل
تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التلاحم الاجتماعي وثقافة السلام واللاعنف	تعزيز دور الثقافة في تحقيق التنمية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني	تعزيز حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وذلك من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقيات أعوام ١٩٥٤ و١٩٧٠ و٢٠١١	حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٢	
		محور العمل ٤:	محور العمل ٣:	
		المحافظة على تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٥	صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣	

- ١٠٤- ويؤكد مجدداً الميزة النسبية الكبرى لليونسكو في مجال صون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته والحفاظ عليه؛

- ١٠٥- **ويشدد** على أهمية تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، وذلك من خلال تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠؛
- ١٠٦- **ويؤكد مجدداً** أهمية مساندة اليونسكو للدول الأعضاء في تنمية القدرات الوطنية والمحلية في مجال الثقافة، وفي رسم السياسات الثقافية الوطنية والإقليمية، وفي إعداد الإحصاءات والبيانات والتحليلات الثقافية المجدية لتكون أساساً لتقييم مدى تأثير قطاع الثقافة في التنمية وبالنسبة إلى هذه التنمية، ولكي يُستفاد منها في رسم السياسات الثقافية الوطنية؛
- ١٠٧- **ويشدد** على ضرورة أن تعمل اليونسكو على تيسير تنمية "السياحة المستدامة" بوصفها إسهاماً أساسياً في تحقيق التقارب بين الثقافات وفي تقدير التنوع الثقافي في العالم، وباعتبارها مصدراً لإدراج الدخل؛
- ١٠٨- **ويُدعم** المبادرة الرامية إلى إعداد برنامج عن "المدن من أجل التنمية المستدامة والحوار والسلام"؛
- ١٠٩- **ويشجع** اليونسكو على دعم عملية إدراج البعد الثقافي في عمل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري على نحو أفضل، ولا سيما في عمليات البرمجة القطرية المشتركة، مثل عمليات التقييم المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومن خلال التوسع في تطبيق واستخدام أدوات ملائمة مثل أسلوب البرمجة من منظور التنوع الثقافي؛
- ١١٠- **ويرحب** بتعزيز الأنشطة وتحقيق التضافر في مجالي التنمية والثقافة، مما يسهم أيضاً في تعزيز الإدماج الاجتماعي؛
- ١١١- **ويشدد** على دور المتاحف في تنمية الحوار، ويشجع تعزيز القدرات وإعداد الأدوات في هذا المجال، ولا سيما في البلدان النامية؛
- ١١٢- **ويطلب** إدراج "خطة تنمية الثقافة العربية" في إطار الأنشطة المزمعة؛
- ١١٣- **ويُدعو** إلى زيادة التركيز في تحديد الأهداف المقبلة للبرامج القطاعية، بما في ذلك أهداف مشروع طريق الرقيق، ومشروعات مصنقات التاريخ العام والتاريخ الإقليمي، ودروب الاستقلال الأفريقية؛
- ١١٤- **ويؤكد** أهمية تنمية القدرات الاستشراعية من أجل تحديد الاتجاهات والتحديات في مجال الثقافة، **ويرحب** بإنشاء قاعدة البيانات الخاصة بالمعارف في مجال الثقافة والتنمية بوصفها أداة فعالة لتدعيم الدور القيادي لليونسكو في مجال الثقافة في شتى أنحاء العالم؛
- ١١٥- **ويذكر** بالمؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون (سول، جمهورية كوريا، ٢٥-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠)، كما يذكر بالقرار ١٨٥ م ت/٤٤ المتعلق بتأمين المتابعة المناسبة؛
- ١١٦- **ويشدد** على ضرورة تحسين إظهار الشباب كقوة مستهدفة ضمن إطار مشاركة الشباب في مجال الثقافة، وذلك من أجل تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التلاحم الاجتماعي وبناء السلام؛
- ١١٧- **ويشجع** اليونسكو على تطوير شراكاتها مع "تحالف الحضارات"، على النحو المزمع في مذكرة التفاهم المبرمة في عام ٢٠١٠، **ويؤكد** أهمية التشارك في تنفيذ أنشطة محددة؛
- ١١٨- **ويحيط علماً** بالأعمال الجارية في إطار الفريق الرفيع المستوى المعني بالسلام والحوار بين الثقافات؛
- ١١٩- **ويذكر** بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه كراسي اليونسكو الجامعية وشبكات المنظمة ومراكز اليونسكو من الفئة ٢ التي تعمل في مجال الثقافة؛
- ١٢٠- **ويشدد** على ما يمكن أن تقدمه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من فائدة للثقافة؛

١٢١- ويحيط علمًا مع الاهتمام بالاقترح الخاص بإمكانية تنظيم مؤتمر قمة للأمم المتحدة بشأن الثقافة والتنمية في عام ٢٠١٣ يعبر على وجه الخصوص عن إسهام الثقافة في تحقيق التنمية وفي بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات

١٢٢- ويوصي بتنظيم هيكل البرنامج الرئيسي الخامس وفقاً للجدول التالي:

البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات		
الأولويات القطاعية لفتره العامين في الوثيقة ٥/م٣٦	الأولوية القطاعية الأولى:	الأولوية القطاعية الثانية:
	تعزيز حرية التعبير وتداول المعلومات	تدعيم القدرات في مجال الاتصال والمعلومات من أجل تعميم الانتفاع بالمعارف
محاو العمل	محور العمل ١:	محور العمل ٢:
	تيسير نشوء بيئة مؤاتية لحرية التعبير لتشجيع التنمية والديمقراطية والحوار من أجل إشاعة ثقافة السلام واللاعنف	تعزيز وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية، وتشجيع المشاركة المدنية والاتصال من أجل تحقيق التنمية المستدامة
	محور العمل ٣:	محور العمل ٤:
	دعم الدول الأعضاء في تمكين المواطنين من خلال تعميم الانتفاع بالمعلومات وحفظها، بما في ذلك التراث الوثائقي	دعم الدول الأعضاء في تمكين المواطنين من خلال تعميم الانتفاع بالمعلومات وحفظها، بما في ذلك التراث الوثائقي

١٢٣- ويؤكد محددًا على حرية التعبير وحق الجميع في الانتفاع بالمعلومات والمعارف بوصفها من دعائم البرنامج الرئيسي الخامس؛

١٢٤- ويقر بالدور الهام الذي يؤديه البرنامج الرئيسي الخامس في متابعة وتنفيذ محاور العمل الذي تعنيه في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛

١٢٥- ويشدد على الحاجة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها اليونسكو لسد الفجوة الرقمية والمعرفية القائمة في مجال الاتصال والمعلومات؛

١٢٦- ويشجع قطاع الاتصال والمعلومات على مواصلة إسهامه في الأنشطة المشتركة بين القطاعات؛

١٢٧- ويشدد على الدور الهام الذي يؤديه البرنامج الدولي للحكوميان، وهما البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وبرنامج المعلومات للجميع والخطة الاستراتيجية المرتبطة به؛

١٢٨- كما يشدد على الدور الهام الذي يؤديه برنامج ذاكرة العالم من أجل صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به؛

١٢٩- ويدعو إلى زيادة الاهتمام بالعلاقة بين وسائل الإعلام والشباب مع التركيز بصفة خاصة على تعزيز الدراية في مجالي الإعلام والمعلومات؛

١٣٠- ويشدد على أهمية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت، لدعم عملية نقل المعارف وتشجيع ثقافة السلام واللاعنف؛

١٣١- ويشجع البرنامج الرئيسي الخامس على مواصلة العمل في مجال التعدد اللغوي في الفضاء السيبرني؛

١٣٢- ويشدد على أهمية تعليم الصحافة والمعايير المهنية لجودة وسائل الإعلام؛

معهد اليونسكو للإحصاء

١٣٣- ويؤيد الأولويات الثلاث في أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء، ألا وهي تحسين جودة البيانات، وتعزيز الإحصاءات والمؤشرات الخاصة بنتائج التعلم، وتعزيز الإحصاءات في مجالات العلوم والثقافة والاتصال،

١٣٤- ويطلب من المعهد مواصلة دعم الدول الأعضاء في إعداد الاستراتيجيات الوطنية وفي الجهود التي تبذلها لبناء القدرات؛

١٣٥- ويدعو المعهد إلى تقديم معلومات وتحليلات عن توزيع الإحصاءات المعدة وعن مستخدميها؛

١٣٦- ويطلب من المعهد تقديم نتائج برنامجه الخاص بتقييم ورصد أنشطة محو الأمية وإعداد تدابير متابعته؛

البرامج المشتركة بين القطاعات

١٣٧- ويؤكد الأهمية البالغة للأنشطة المشتركة بين القطاعات في معالجة القضايا المعاصرة بطريقة ابتكارية وموجهة نحو حل المشكلات؛

١٣٨- ويؤيد إنشاء برامج مشتركة بين القطاعات في المجالات التي تلتقي فيها برامج رئيسية مختلفة، مما يتيح تبادل الأفكار وتنفيذ البرنامج بمزيد من المرونة وتعزيز قيمته وتأثيره؛

١٣٩- ويحيط علماً باقتراح المديرية العامة تضمين الوثيقة ٣٦/م ٥ عدداً محدوداً من البرامج المواضيعية والتنسيقية المشتركة بين القطاعات؛

١٤٠- ويقترح الموضوعات التالية للبرامج المقترحة الستة المشتركة بين القطاعات:

(أ) تعزيز ثقافة السلام واللاعنف (برنامج مواضيعي)؛

(ب) إسهام اليونسكو في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه (برنامج مواضيعي)؛

(ج) إسهام اليونسكو في مكافحة مرض وفيروس الإيدز (برنامج مواضيعي)؛

(د) دعم اليونسكو للبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث (برنامج تنسيقي)؛

(هـ) إسهام اليونسكو في استراتيجية موريشيوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (برنامج تنسيقي)؛

(و) "الأولوية لأفريقيا" وتنفيذ اليونسكو لهذه الأولوية (برنامج تنسيقي يتمشى مع أحكام الوثيقة ٣٤/م ٤)؛

١٤١- ويطلب من المديرية العامة أن تحدد في الوثيقة ٣٦/م ٥ لكل برنامج مشترك بين القطاعات عدداً معقولاً من الأهداف والبرامج والنتائج المنشودة ومؤشرات الأداء وأساليب التنفيذ واقتراح مخصصات مالية لها؛

١٤٢- ويؤكد ضرورة تبادلي تداخل الأنشطة وازدواجها، ورصد تنفيذ أنشطة البرامج على نحو منظم، وضمان المساءلة والإبلاغ عن تحقيق النتائج المنشودة والدروس المستفادة والعقبات التي اعترضت سبيل التنفيذ، وذلك في التقارير النظامية التي تقدمها المديرية العامة؛

١٤٣- ويشدد على أهمية تكامل الأنشطة بين المقر والمكاتب الميدانية ومعاهد الفئة ١ في عمل البرامج المشتركة بين القطاعات؛

١٤٤- ويؤكد أنه ينبغي للبرامج المشتركة بين القطاعات أن تلتزم المشاركة والتعاون من اللجان الوطنية ومن جميع شركاء اليونسكو وشبكاتهما على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛

١٤٥- ويشدد على ضرورة ترويج ثقافة الاشتراك بين القطاعات في عمل الأمانة بحيث يشمل ذلك جميع أنشطة المنظمة، ويدعو المديرية العامة إلى ضمان السعي الاستباقي إلى تطبيق العمل المشترك بين القطاعات على قضايا غير تلك التي تشملها البرامج المشتركة بين القطاعات؛

برنامج العمل المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات من أجل ثقافة السلام واللاعنف

١٤٦- ويحيط علماً باقتراحات المديرية العامة وبأحكام مشروع القرار ١٨٥ م/ت/ب ع خ/م ق ٧ والمناقشات بشأن البند ١٧ في لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، إضافة إلى المداولات التي جرت خلال المناقشة المواضيعية في الجلسة العامة وفي فريق الصياغة المعني بالوثيقة ٣٦ م/٥ خلال الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة، ويطلب من المديرية العامة أن تعد على هذا الأساس مشروع برنامج عمل موحد من أجل ثقافة السلام واللاعنف يدرج في مشروع الوثيقة ٣٦ م/٥، وأن تعقد اجتماعات إعلامية مع الدول الأعضاء قبل الدورة السادسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

١٤٧- ويوافق على مواصلة النظر في مدى استصواب إعلان عقد دولي جديد.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٥ م/١٠٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٧ الجزء الثاني،
- ٣ - يحيط علماً بأن التقديرات الأولية للميزانية في الوثيقة ٣٦ م/٥ حُسبت من خلال تطبيق التقنيات والمنهجية الخاصة بالميزنة، التي اعتمدها المؤتمر العام في القرار ٣٥ م/١٠٥؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بأن المديرية العامة قد اقترحت مبلغاً تقديرياً واحداً للميزانية مقداره ٦٨٧,٣ مليون دولار، وهو يمثل نهج النمو الحقيقي الصفري للوثيقة ٣٦ م/٥ (٢٠١٢-٢٠١٣)؛
- ٥ - كما يحيط علماً بأن هذا المبلغ التقديري لا يتضمن التكاليف الإضافية المحتملة المرتبطة بعدد من البنود الأخرى التي ينبغي أن يدرسها المجلس التنفيذي، ومنها على سبيل المثال إصلاح صندوق التأمين الصحي وتنفيذ خطتي أمن المقر وصونه تنفيذاً كاملاً؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي عند إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (مشروع الوثيقة ٣٦ م/٥):

- (أ) مراعاة المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة؛
- (ب) النظر في بدء تطبيق نهج الميزنة القائمة على النتائج كمنهجية تتيح تحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالميزانية؛
- (ج) تعزيز الموارد المخصصة للبرامج، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الأولويات والحاجة إلى التركيز على تفويض المنظمة الأساسي؛
- (د) مواصلة تحديد التدابير التي تكفل استخدام الموارد المالية بصورة فعالة ورشيده؛
- (هـ) ضمان اشتغال الميزانية العادية على الدعم اللازم لتنفيذ البرنامج مثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظم الإدارة المتكاملة وصيانة المقر وأمنه لضمان تنفيذ برنامج المنظمة بكفاءة؛
- ٧ - كما يدعو المديرية العامة إلى تقديم مشروع الوثيقة ٣٦ م/٥ إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن المحاسن والمساوئ والآثار العملية المترتبة على الاستمرار في استخدام مبدأ سعر الصرف الثابت للدولار.

(١٨٥ م/ت/مح ١٠)

أساليب عمل المنظمة

- ١٨ تقرير عن التقييم الخارجي المستقل لليونسكو
١٨٥ م/ت/١٨ وضميمة ١٨٥ م/ت/إعلام ٢١ و١٨٥ م/ت/٤٨ و١٨٥ م/ت/٥٣)
إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨٢ م/ت/٢٤ و٣٥ م/١٠٢،
 - ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥ م/ت/١٨ و١٨٥ م/ت/١٨ ضميمة اللتين تعرضان استنتاجات التقييم الخارجي المستقل لليونسكو وتوصياته،
 - ٣ - ويحيط علماً بالتحليل الوارد في التقييم الخارجي المستقل وبالتوصيات المبينة على خمسة توجهات استراتيجية، هي: "زيادة تركيز أنشطة اليونسكو؛ وجعل اليونسكو أقرب إلى الميدان؛ وتعزيز مشاركة اليونسكو في أنشطة الأمم المتحدة؛ وتعزيز الحوكمة؛ ووضع استراتيجية لإقامة الشراكات"،
 - ٤ - ويقرر بالطابع الشامل والعام لجميع التوصيات وبالحاجة إلى أن تدرسها الدول الأعضاء دراسة معمقة لتحديد التدابير الممكن اتخاذها،
 - ٥ - ويشدد على المسؤولية المشتركة التي تقع على عاتق المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة في متابعة نتائج التقييم الخارجي المستقل، وفقاً لصلاحيات كل هيئة من هذه الهيئات،
 - ٦ - يقدر مواصلة دراسة التقرير دراسة معمقة مع مراعاة النقاش الذي دار بشأنه في الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، لكي يتسنى، عند الاقتضاء، تحويل التوصيات الملائمة الواردة في التقرير في إلى اقتراحات ملموسة؛
 - ٧ - وإذ يشدد على الحاجة إلى إنشاء آلية لمتابعة نتائج التقييم الخارجي المستقل تشارك فيها جميع الدول الأعضاء في اليونسكو،
 - ٨ - يقدر إنشاء فريق عمل خاص تتمثل مهمته في دراسة تقرير التقييم الخارجي المستقل وإعداد اقتراحات استناداً إلى التوصيات الواردة فيه، مع مراعاة المناقشات التي جرت إبان الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وتقديم هذه الاقتراحات إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة؛
 - ٩ - ويقدر أيضاً أن يكون فريق العمل الخاص مؤلفاً من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي (بواقع ثلاث دول من كل مجموعة انتخابية) يجري تحديدها بعد التشاور مع المجموعات الانتخابية بحلول ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛
 - ١٠ - كما يقدر أن يقوم فريق العمل الخاص بما يلي:
 - (أ) عقد اجتماعه الأول في موعد لا يتجاوز ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
 - (ب) تعيين رئيسه ونائب رئيسه في اجتماعه الأول؛
 - (ج) تسيير أعماله بطريقة توافقية وبناءة وشفافة وفعالة من حيث التكاليف؛
 - (د) عقد جلسات مفتوحة مما يتيح تعزيز مشاركة جميع الدول الأعضاء في اليونسكو؛
 - (هـ) استخدام لغتي عمل الأمانة (الإنجليزية والفرنسية)؛

- ١١- ويطلب من المديرية العامة أن تساعد فريق العمل الخاص عن طريق توفير ما يلزمه من خدمات السكرتارية في حدود الوثيقة ٥/م٣٥ الحالية؛
- ١٢- ويدعو المديرية العامة إلى تعيين ممثل للأمانة ليكون جهة اتصال مع فريق العمل الخاص من أجل ضمان الاتساق في متابعة نتائج التقييم الخارجي المستقل؛
- ١٣- كما يدعو المديرية العامة إلى موافاته في دورته السادسة والثمانين بعد المائة بتقرير عن أعمال المتابعة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بالجوانب التنفيذية من تقرير التقييم الخارجي المستقل التي تندرج في نطاق اختصاص المديرية العامة.

(١٨٥ م/ت/مح ١٠)

- ١٩ اقترح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (١٨٥ م/ت/١٩ و ١٨٥ م/ت/٤٨ و ١٨٥ م/ت/٥٣) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٨٢/م٣٥ (ثانياً) والقرار ١٨٤ م/ت/٥ (أولاً)، اللذين طُلب فيهما من المديرية العامة تقديم تقرير مفصل عن السيناريوهات الممكنة لمواءمة دورة برنامج اليونسكو مع الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك الآثار على صعيدي البرنامج والإدارة في اليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٩ والسيناريوهين المقترحين فيها، فضلاً عن الآثار المترتبة على كل منهما،
- ٣ - ويحيط علماً باستنتاجات التقييم الخارجي المستقل (الوثيقتان ١٨٥ م/ت/١٨ و ١٨٥ م/ت/١٨ ضميمية)،
- ٤ - ويعترف بأهمية الاستعراض الشامل للسياسات، الذي تضع من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة التوجهات الأساسية للسياسة العامة على نطاق المنظومة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وباستحسان مراعاة هذه التوجهات على نحو ملائم في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل،
- ٥ - كما يعترف بأهمية وجود إطار طويل الأجل للتخطيط الاستراتيجي،
- ٦ - ويعترف أيضاً بالحاجة إلى مراعاة دورة البرمجة المعتمدة في الوثيقة م/٥ لدى دراسة السيناريوهات الممكنة لمواءمة برنامج اليونسكو مع الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،
- ٧ - يطلب من المديرية العامة أن تقدم تحليلاً دقيقاً للآثار، ومنها الآثار البرنامجية والمالية والإدارية وغير ذلك من الآثار، لتغيير ما يلي:
- (أ) الدورة المعتمدة في الوثيقة م/٤ من ٦ إلى ٨ سنوات، مع الآلية الملائمة للتكيف مع آخر استعراض شامل من الاستعراضات الشاملة التي تُجرى كل أربع سنوات؛
- (ب) الدورة المعتمدة في الوثيقة م/٥ من سنتين إلى أربع سنوات، مع الآلية الملائمة لإجراء التعديلات كل سنتين؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تضمن استخدام هذا التحليل في عملية متابعة نتائج التقييم الخارجي المستقل؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن التحليل وأن تراعي النقاش الذي جرى في الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة وفي سياق متابعة نتائج التقييم الخارجي المستقل.

(١٨٥ م/ت/مح ١٠)

٢٠ خفض تكاليف تشغيل المؤتمر العام (١٨٥ م/ت/٢٠ و ١٨٥ م/ت/٤٨ و ١٨٥ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرة ١ (٣) من القرار ١٠٦/م٣٥ والقرار ١٨٤ م/ت/١٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٤ م/ت/١٧ و ١٨٥ م/ت/٢٠ بشأن تكاليف تشغيل المؤتمر العام، مع مراعاة الصلة بين هاتين الوثيقتين والوثيقة ١٨٥ م/ت/١٩،
- ٣ - وإن يدرك الحاجة إلى خفض تكاليف التشغيل دون التأثير سلباً في عمل الهيئتين الرئاسيتين،
- ٤ - يرحب بالتدابير التي اتخذتها المديرية العامة لخفض تكاليف تشغيل الدورات السابقة للمؤتمر العام؛
- ٥ - ويحيط علماً بالتدابير التي اقترحتها المديرية العامة لمواصلة خفض تكاليف تشغيل المؤتمر العام والحدود التي تفرضها بنية المؤتمر الحالية؛
- ٦ - ويوصي بأن يواصل المؤتمر العام تحسين أساليب عمله، ولا سيما عن طريق استخدام شاشات العرض لمتابعة عمليات اعتماد القرارات، وعن طريق الالتزام بنفس مقتضيات الجودة المحددة للمجلس التنفيذي كما ورد في القرار ١٨٤ م/ت/١٧ بشأن ترشيد استخدام ساعات العمل الإضافية، وتقديم وثائق عمل ملائمة وتنظيم العمل وقيام رؤساء اللجان بإدارة الوقت بكفاءة؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) تحليل الآثار المالية المحتملة على الميزانية المخصصة للمؤتمر العام نتيجة لمواءمة دورات التخطيط مع أحدث استعراض شامل من النوع الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، طبقاً لما ورد في القرار ١٨٥ م/ت/١٩؛

(ب) إجراء عملية تقييم، بناء على تجربة الدورة الخامسة والثلاثين والتشاور مع رئيس المؤتمر العام، لدى ملاءمة الاحتفاظ بكل من المنتدى الوزاري العام واجتماعات المائدة المستديرة الوزارية القطاعية على مستوى اللجان؛

(ج) إعادة النظر في تنظيم المناسبات الجانبية من أجل تحسين جدواها وفعاليتها من حيث التكاليف فضلاً عن تأثيرها؛

(د) إبراز أي تدابير مزعة يوصي بها المجلس التنفيذي من أجل خفض التكاليف في أساليب عمل المؤتمر العام؛

(هـ) النظر على النحو الواجب في هذا القرار وفي استنتاجات عملية التقييم عند إعداد اقتراحاتها بشأن تنظيم الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وعند تحديد الاعتمادات المخصصة للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام في ميزانية عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ والتي سترد في الوثيقة ٣٦ م/٥.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م/ت/٣,٣/٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٨٥م/ت/ف/ص/إنسان وضميمة - ضميمة ٣ و١٨٥م/ت/٣ خاصة (مشروع) وضميمة وتصويب)

يرد في نهاية هذه القرارات بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٨٥م/ت/مح/٨)

٢٢ بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في إطار القرار ١٠٤م/ت/٣,٣/٣ (١٨٥م/ت/٢٢ وضميمة وتصويب و١٨٥م/ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يؤكد مجدداً القرار ١٠٤م/ت/٣,٣/٣ الذي يتضمن إجراءات الدورة ١٠٤ والذي اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨،

٢ - واعترافاً بأهمية تحسين أساليب العمل المرتبطة بإجراءات الدورة ١٠٤ المحددة في القرار ١٠٤م/ت/٣,٣/٣،

٣ - ويذكر بالمادة الأولى من النظام التأسيسي لليونسكو وبضرورة تطبيق إجراءات الدورة ١٠٤ تطبيقاً كاملاً،

٤ - وإن يدرك أنه قد مضى أكثر من ٣٠ سنة على اعتماد قراره ١٠٤م/ت/٣,٣/٣ وأنه نظراً إلى التطورات والإنجازات التي تحققت في منظومة الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، قد رأى أن من المناسب تحسين فعالية تطبيق القرار ١٠٤م/ت/٣,٣/٣ من أجل رفع كفاءة أنشطة اليونسكو وإبرازها للعيان،

٥ - ويشدد على ما يلي:

(أ) نجاح إجراءات الدورة ١٠٤ في المساهمة في تخفيف معاناة عدد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فهي تشكل أداة مفيدة في هذا الصدد؛

(ب) إن إجراءات الدورة ١٠٤ فريدة من نوعها وتكمل في الوقت نفسه آليات أخرى في منظومة الأمم المتحدة تسند إليها مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان؛

(ج) تعمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات على أساس الحوار والمساعي الحميدة لحل المسائل التي تؤثر سلباً في الممارسات المتبعة فيما يخص حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، وليست اللجنة هيئة قضائية؛

(د) تطبق اللجنة معايير قبول البلاغات من حيث الشكل على كل حالة من الحالات في إطار إجراءات الدورة ١٠٤،

٦ - يقدر اعتماد التدابير التالية من أجل تحسين أساليب عمل اللجنة:

(أ) يقدم ممثل المديرية العامة في بداية كل دورة من دورات اللجنة تقريراً شفوياً يعرض فيه بإيجاز البلاغات التي اعتُبر أن إحالتها إلى اللجنة غير جائزة بناء على الشروط المحددة في الفقرة ١٤(أ) من القرار ١٠٤م/ت/٣,٣/٣، والتي استبعدت بموجب الفقرة ٦ من الإجراءات الواردة في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٤م/ت/ف/ص/٢؛

(ب) تدرس اللجنة في كل دورة في جلسة خاصة البلاغات التي أحالتها إليها المديرية العامة، وتدرس أيضاً في كل دورة الحالات التي لا تزال قيد الدراسة لديها إلا إذا قررت خلاف ذلك؛

- (ج) تُدعى الأمانة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بحيث تُدرس البلاغات التي تخص عضواً أو أعضاء في اللجنة في نهاية كل اجتماع يومي؛
- (د) يجوز للجنة أن تعلق دراسة البلاغات التي لم يسلم مقدمها أي معلومات جديدة خلال أربع دورات متتالية، ولكن يجوز لها أن تستأنف دراستها في أي وقت؛
- (هـ) تسعى اللجنة إلى تفادي أي عبارات نمطية لدى صياغة قراراتها؛
- (و) تسعى الأمانة إلى الحصول من المنظمات الدولية المختصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على معلومات تكميلية عن الحالات التي هي موضوع البلاغات المقدمة وتبلغها إلى أعضاء اللجنة؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى استخدام مساعيها الحميدة من أجل تيسير ظهور حلول للحالات التي تدرسها اللجنة؛
- ٨ - كما يدعو المديرية العامة إلى تسليط المزيد من الأضواء على إجراءات الدورة ١٠٤ عن طريق ما يلي:
- (أ) تيسير الاطلاع على هذه الإجراءات في موقع اليونسكو الرسمي على الإنترنت؛
- (ب) ضمان ترويج هذه الإجراءات عن طريق القنوات الملائمة الأخرى.

(١٨٥ م/ت/مح ٨)

٢٣ تطبيق الوثائق التقنية التي يُعد المجلس مسؤولاً عن رصدها (١٨٥ م/ت/٢٣ الأجزاء الأول والثاني والثالث (ألف) وضميمة والثالث (باء) و١٨٥ م/ت/٤٩)

أولاً

رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/م/١٥ و ٢٩،١/م/٢٣ و ١٦٥ م/ت/٦،٢ و ٧٧/م/٣٢ و ١٧٠ م/ت/٦،٢ و ١٧١ م/ت/٢٧ و ١٧٤ م/ت/٢١ و ١٧٥ م/ت/٢٨ و ١٧٦ م/ت/٣٣ و ١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً وثانياً) و ٨٧/م/٣٤ و ١٨٠ م/ت/٣١ و ١٨١ م/ت/٢٧ و ١٨٢ م/ت/٣١ و ١٨٤ م/ت/٢٠ المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢٣ الجزء الأول وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٨٥ م/ت/٤٩)،
- ٣ - يحث الدول الأعضاء مجدداً على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن متابعة الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - ويحث المديرية العامة على ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء - وهما جهتان مسؤولتان عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها - بتطبيق الإطار القانوني الجديد؛
- ٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورته السادسة والثمانين بعد المائة.

ثانياً

النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وفي المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارات ١٣/م٣٤ و ١٨١/م ٢٧ و ١٨٤/م ٢٠،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقسمين "أولاً" و"ثانياً" من القرار ١٧٧/م ٣٥، اللذين اعتمد في أولهما إجراء محدد متعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض واعتمد في ثانيهما إطار المبادئ التوجيهية،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٨٥/م ٢٣ الجزء الثاني وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٨٥/م ٤٩)،
- ٥ - يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية الموضوعة لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠، بصيغته الواردة في ملحق الوثيقة ١٨٥/م ٢٣ الجزء الثاني؛
- ٦ - ويدعو أعضاء المجلس التنفيذي إلى تقديم تعليقاتهم عن مشروع المبادئ التوجيهية إلى الأمانة قبل نهاية عام ٢٠١٠؛
- ٧ - ويطلب من الأمانة تزويده في دورته السادسة والثمانين بعد المائة بمشروع المبادئ التوجيهية المعدلة على أساس التعليقات التي يقدمها أعضاء المجلس التنفيذي من أجل اعتمادها.

ثالثاً

تطبيق توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المعلمين
وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي

ألف

تقرير المديرية العامة عن الدورة العاشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم،
وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراراته ١٥٤/م ٤.٤ و ١٥٧/م ٦.٣ و ١٧٦/م ٣٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥/م ٢٣ الجزء الثالث (ألف) و ١٨٥/م ٢٣ الجزء الثالث (ألف) ضميمه،
- ٣ - يحيط علماً بتقرير الدورة العاشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (CEART/10/2009)؛
- ٤ - وإذ يعرب عن تقديره للنشاط الذي تضطلع به اللجنة المشتركة لحفز العمل على زيادة الوعي بالتوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم وتوسيع نطاق تطبيقهما،

- ٥ - يدعو المدير العام إلى مساعدة اللجنة المشتركة على إنجاز دورة أعمالها المقبلة التي يُزمع تقديم تقرير عنها إلى المجلس التنفيذي في عام ٢٠١٣؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن تبلغ تقرير اللجنة المشتركة، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي إن وجدت، إلى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والمنظمات الدولية للمعلمين وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي ترتبط بعلاقات مع اليونسكو، وأن تدعو هذه الجهات إلى النظر في ما يعنيهها من توصيات اللجنة المشتركة بشأن السياسات العامة، وتقديم ملاحظاتها في هذا الصدد، وتشجيعها على مواصلة تطبيق جميع أحكام هاتين الوثيقتين التقنيتين.

باء

تقرير المدير العام عن الادعاءات التي تلقتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥٤ م/ت/٤، و١٥٧ م/ت/٦، و١٧٦ م/ت/٣٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢٣ الجزء الثالث (باء)،
- ٣ - يحيط علماً بالأقسام ذات الصلة من تقرير الدورة العاشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم عن الادعاءات التي تلقتها بشأن عدم الالتزام في أستراليا وإثيوبيا واليابان بأحكام معينة تنص عليها توصية عام ١٩٦٦ الصادرة عن منظمة العمل الدولية واليونسكو، وعدم الالتزام في الدنمارك بأحكام معينة تنص عليها توصية عام ١٩٩٧ الصادرة عن اليونسكو، وهي ادعاءات واردة في ملحق الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢٣ الجزء الثالث (باء)؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى إبلاغ التقرير إلى حكومات كل من أستراليا والدنمارك وإثيوبيا واليابان، وإلى النقابة الوطنية الأسترالية للتعليم العالي، والرابطة الوطنية للمعلمين (رابطة المعلمين الإثيوبيين سابقاً)، والاتحاد الدولي للمعلمين، والنقابة اليابانية للمعلمين والعاملين في التعليم (ZENKYO)، ونقابة المعلمين في ناكاما، ونقابة المعلمين اليابانية (NIKKYOSO)، وغيرها من المنظمات الممثلة للمعلمين في اليابان، واتخاذ تدابير المتابعة اللازمة طبقاً لما يوصي به التقرير.

(١٨٥ م/ت/مح ٨)

٢٤ تقرير المدير العام عن النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)

(١٨٥ م/ت/٢٤ و١٨٥ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٥/م/٣٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢٤،
- ٣ - يحيط علماً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة بشأن إعادة توجيه عملها والتي ترد في ملحق الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢٤.

(١٨٥ م/ت/مح ١٠)

المسائل الإدارية والمالية

المسائل المالية

٢٥ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونسكو عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
وتقرير المراجع الخارجي للحسابات (١٨٥ م/ت/٢٥ الجزء الأول والجزء الثاني معدلة و١٨٥ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالمادة ١٢،١٠ من النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥ م/ت/٢٥ الجزء الأول و١٨٥ م/ت/٢٥ الجزء الثاني معدلة،
- ٣ - يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي للحسابات لما تميز به عمله من مستوى رفيع؛
- ٤ - ويحيط علماً برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً، من كل الجوانب المادية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية خلال فترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتوافق مع ما اتبع في الفترة المالية السابقة؛
- ٥ - كما يحيط علماً بالأرصدة غير المرتبط بها الواردة في البيان الرابع "بيان اعتمادات الصندوق العام - البرنامج العادي وبرنامج المساهمة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩" (الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢٥ الجزء الأول)، مقسمة حسب أبواب الاعتمادات، ويوافق على المصروفات المشار إليها؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، وأن تعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة لاستعراضه قبل تقديمه إلى المؤتمر العام؛
- ٧ - ويقدر أن يحيل إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

٢٦ تقرير المديرية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتعديلات المقترح إدخالها على القواعد المالية (١٨٥ م/ت/٢٦ و١٨٥ م/ت/٥١ تصويب)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨١ م/ت/٣٦ الذي طُلب فيه من المديرية العامة أن تستعرض وتنقح القواعد المالية لكي يوافق عليها المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام المادة ١٥،٢ من النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢٦ التي تمثل التقرير المرحلي الخامس بشأن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،
- ٣ - يحيط علماً بالعمل المنجز وبالتقدم المحرز حتى الآن وبأهمية الأعمال التي سيتعين الاضطلاع بها في الفترة المتبقية من فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٤ - وقد نظر في التعديلات المقترح إدخالها على القواعد المالية الواردة في ملحق تقرير المديرية العامة،
- ٥ - وإذ يقر بضرورة تنقيح القواعد المالية لتحديثها كي تفي بشروط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والعمليات والإجراءات التي تتبعها اليونسكو حالياً،

٦ - يوافق على التعديلات المقترح إدخالها على القواعد المالية والواردة في ملحق الوثيقة ١٨٥ م/ت/٥١ تصويب، والتي تمت بموجبها الاستعاضة عن كلمة "executive" بكلمة "administrative" في النسخة الإنجليزية.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

٢٧ - تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (١٨٥ م/ت/٢٧ الجزآن الأول والثاني و١٨٥ م/ت/٢٧ الجزء الأول وضميمة والجزء الثاني و١٨٥ م/ت/٥١)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢/م٣٥ المتعلق بخطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥ م/ت/٢٧ الجزء الأول و١٨٥ م/ت/٢٧ الجزء الأول ضميمته،
- ٣ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عام ٢٠١٠ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات الموجهة إليها؛
- ٤ - ويذكّر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
- ٥ - ويؤيد بقوة المساعي التي تواصل المديرية العامة بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
- ٦ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المديرية العامة، في أسرع وقت ممكن بعد تسلّمها خطابها الذي تطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بتاريخ دفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارتها لخزينة المنظمة؛
- ٧ - ويلاحظ على وجه الخصوص أن عشر دول أعضاء لم تدفع بحلول نهاية حزيران/يونيو ٢٠١٠ المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسوية المتأخرات المتراكمة على أقساط سنوية، إضافة إلى اشتراكاتها عن السنة الجارية؛
- ٨ - ويذكّر بأن المؤتمر العام طلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين وإلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة معلومات عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد؛
- ٩ - ويوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد كي تسدد متأخراتها بلا إبطاء.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٨٩/م٣٥ (ثالثاً)،
- ٢ - وقد درس تقرير فريق العمل الوارد في الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢٧ الجزء الثاني،
- ٣ - يحيط علماً باستنتاجات فريق العمل المعني بآثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات؛

- ٤ - ويؤكد أن الاستقرار القانوني ضروري لضمان التشغيل الفعال لأي إطار عمل؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تعد لفريق العمل، بعد إقفال حسابات عام ٢٠١٠، مقارنة بين النتائج المحرزة باستخدام منهجية المخطط التشجيعي الراهن وباستخدام المنهجيات البديلة التي حددها فريق العمل والتي تتماشى مع النظام المالي الحالي؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تيسر أعمال فريق العمل وأن تحيل تحليله ومقترحاته إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة لكي يقدم توصية إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بشأن الإبقاء على مخطط لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات.
- (١٨٥ م/ت/٩)

٢٨ النظم المالية للحسابات الخاصة (١٨٥ م/ت/٢٨ و ١٨٥ م/ت/٥١) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادتين ٦,٥ و ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢٨،
- ٣ - يحيط علماً بالنظم المالية للحسابات الخاصة التالية الواردة في الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢٨:
- (أ) الحساب الخاص للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؛
- (ب) الحساب الخاص لصندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- (ج) الحساب الخاص لأوضاع ما بعد الأزمات؛
- (د) الحساب الخاص لدعم "المعلمين في إطار التعليم للجميع"؛
- (هـ) الحساب الخاص للتقييم الخارجي المستقل لليونسكو؛
- (و) الحساب الخاص لمختبر أمريكا اللاتينية لتقييم جودة التعليم.

(١٨٥ م/ت/٩)

المسائل الإدارية

- ٢٩ تقرير المديرية العامة عن عملية إصلاح الشبكة الميدانية (١٨٥ م/ت/٢٩ وتصويب (للسنسخة الروسية فقط) وضميمة ١٨٥ م/ت/إعلام ٢١ و ١٨٥ م/ت/٥٣)
إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥ م/ت/٢٩ و ١٨٥ م/ت/٢٩ ضميمة،
- ٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل تعزيز فعالية وتماسك الشبكة الميدانية وضمان إدماجها بصورة سلسة في منظومة الأمم المتحدة بما يتماشى مع القرار ١٨٢ م/ت/٦ (ثانياً)؛
- ٣ - ويرحب بالجهود المزمع بذلها لتعزيز خبرة اليونسكو الميدانية، مما يتيح لها تلبية الاحتياجات المتنوعة للدول الأعضاء ومراعاة أولويات المنظمة على نحو أفضل؛
- ٤ - ويؤيد المبادئ الخاصة بإصلاح شبكة المكاتب الميدانية لليونسكو، والمعروضة في الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢٩، مع التشديد في الوقت ذاته على ضرورة مراعاة عوامل أخرى تضمن تحقيق القيمة المضافة وفعالية التكاليف؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في كل منطقة لضمان وفاء أي اقتراح يقدم لتعزيز الشبكة الميدانية بالاحتياجات المحددة الإقليمية ودون الإقليمية لليونسكو والدول الأعضاء؛

- ٦ - ويؤيد مبدأ التنفيذ التدريجي لعملية إصلاح الشبكة الميدانية التي قد تحظى بالموافقة، وذلك خلال فترتي عامين، وفقاً لما يرد في الوثيقة ١٨٥ م/ت/٢٩، مع مراعاة المشاورات التي تجرى مع الدول الأعضاء؛
- ٧ - ويشجع المديرية العامة على استخدام أقصى ما يمكن من الموارد القطرية المتاحة، كاللجان الوطنية وأندية اليونسكو وكراسي اليونسكو الجامعية وغيرها من شبكات الخبراء، من أجل تعزيز الشبكة الميدانية؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة معلومات إضافية عن تفاصيل مراحل تنفيذ الشبكة الميدانية الجديدة المقترحة وعن الآثار المالية المترتبة على هذه المراحل في فترتي العامين القادمتين، مع مراعاة نتائج مشاوراتها ونتائج عملية متابعة التقييم الخارجي المستقل؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تدرج في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة ٣٦ م/٥)، الذي سيعرض على المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة، التدابير المالية الناجمة عن تنفيذ المرحلة الأولى من إنشاء الشبكة الميدانية الجديدة المقترحة؛
- ١٠ - ويقدر أن يحيل إلى المؤتمر العام، في دورته السادسة والثلاثين، تقرير المديرية العامة عن إصلاح الشبكة الميدانية مشفوعاً بالقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورتيه الخامسة والثمانين بعد المائة والسادسة والثمانين بعد المائة.

(١٨٥ م/ت/مح ١٠)

٣٠ تقرير المديرية العامة عن الخطة الأمنية المعدلة المتوسطة الأجل لمقر اليونسكو

(١٨٥ م/ت/٣٠ وضميمة و١٨٥ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥ م/ت/٣٠ و١٨٥ م/ت/٣٠ ضميمة،
- ٢ - يحيط علماً بالخطة الأمنية المعدلة المتوسطة الأجل الواردة في الوثيقة ١٨٥ م/ت/٣٠؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة تحويل أي وفورات قد يتسنى تحقيقها، لا سيما من خلال تنفيذ برنامج فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١، إلى الحساب الخاص المكرس لتعزيز الأمن في مباني اليونسكو في مختلف أنحاء العالم وفقاً لتوصيات لجنة المقر؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تواصل النظر في مصادر تمويل محتملة أخرى لتطبيق هذه التدابير الأمنية، بما في ذلك استخدام الوفورات التي قد تتأتى من الالتزامات غير المصفاة في الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤ م/٥)، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصية بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة كحد أقصى؛
- ٥ - ويوجه نداءً من أجل الحصول على أموال خارجة عن الميزانية بغية تمويل التدابير الأمنية المحددة في الخطة الأمنية المعدلة المتوسطة الأجل، ويدعو المديرية العامة إلى إبلاغ الجهات المانحة المحتملة بذلك.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

٣١ تقرير المديرية العامة عن أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية (١٨٥ م/ت/٣١ و١٨٥ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٣١،
- ٢ - وإن يذكر بقراراته ١٦٠ م/ت/٧،٩ و١٦١ م/ت/٧،٩ و١٧٠ م/ت/٧،٩،

- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي قامت بها اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية في أثناء فترة تفويضها؛
- ٤ - ويحيط علماً بتقرير المديرية العامة عن أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية فيما يتعلق بالتبرعات والهبات من الأعمال الفنية والتحف الأثرية والقطع الفنية التي تشكل مجموعة اليونسكو؛
- ٥ - ويوافق على قرار المديرية العامة القاضي بتجديد فترة تفويض اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية لأربع سنوات أخرى، وفقاً لنظامها الأساسي.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

٣٢ التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات (١٨٥ م/ت/٣٢ الأجزاء الأول والثاني والثالث و١٨٥ م/ت/٥٣)

أولاً

تقرير عن الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة بما في ذلك عملية المراجعة والتقييم للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٩

ثانياً

تقرير المراجعة الخاص بقسم علوم المياه التابع لقطاع العلوم الطبيعية في اليونسكو

ثالثاً

تقرير المراجعة الخاص بالمكتب الإقليمي للتربية (داكار)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٨٥ م/ت/٣٢ الأجزاء من الأول إلى الثالث،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٥ م/ت/مح ١٠)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

٣٣ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة

(١٨٥ م/ت/٣٣ و١٨٥ م/ت/٢ غ ح/٢ و١٨٥ م/ت/٥٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧٤ م/ت/٣١ و١٧٧ م/ت/٥٧ و١٨٣ م/ت/١٣ و٣٤ م/٥٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٣٣،

٣ - يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛

٤ - ويشدد على الدور الهام للغاية الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في النهوض بالثقافة من أجل التنمية المستدامة والتنوع الثقافي والازدهار الاقتصادي؛

٥ - ويذكّر بضرورة زيادة التنوع في تمثيل المجتمع المدني لدى اليونسكو وبضرورة تعزيز الشراكة الاستراتيجية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي والوطني، ولا سيما عن طريق اللجان الوطنية؛

- ٦ - ويشجع على إقامة شراكات من أجل تيسير أعمال المنظمات غير الحكومية الرامية إلى الإسهام في تحديد ونشر أهداف اليونسكو الخاصة بكل فترة من فترات العامين، وذلك عن طريق الاعتماد بوجه خاص على اللجان الوطنية، ولا سيما في أوضاع ما بعد الأزمات وما بعد الكوارث؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن مختلف الخيارات المطروحة، وذلك من أجل تيسير مشاركة المجتمع المدني المنتمي إلى البلدان النامية في أعمال اللجنة؛
- ٨ - ويطلب من اللجنة المختصة بالمنظمات غير الحكومية أن توسع نطاق اختصاصاتها بحيث تشمل أطرافاً فاعلة أخرى في المجتمع المدني؛
- ٩ - كما يطلب من المديرية العامة النظر في إمكانية اقتراح موضوع "مكافحة العنف في العالم المعاصر" كعنوان لمنتدى الشباب القادم الذي سيعقد في إطار الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالشباب والتي تربطها باليونسكو علاقات رسمية.

(١٨٥ م/ت/٨)

مسائل عامة

٣٤ نقاش مواضيعي: الحوار بين الثقافات في عام ٢٠١٠ - إعادة النظر في السياسات في سياق ثقافة السلام (١٨٥ م/ت/إعلام ١١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/إعلام ١١،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٥ م/ت/٢)

٣٥ تقرير المديرية العامة عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق (١٨٥ م/ت/٣٥ و ١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٢ م/ت/٥٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٣٥،

٣ - يحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وبمواصلة تعبئة موارد كبيرة من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

٤ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تقديم الدعم الكامل لحكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، ولا سيما من خلال أنشطة بناء القدرات، وتلبية أمس الاحتياجات الإنسانية لأشد السكان تضرراً من أوضاع الأزمة، ومنهم النازحون العراقيون؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة رصد تنفيذ توصيات لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي؛

٦ - ويعرب عن عرفانه لجميع الأطراف المانحة على ما قدمته من مساهمات ملموسة في نشاط اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم إعادة البناء والحوار في العراق؛

٧ - ويناشد الأطراف المانحة أن تواصل تمويلها عبر الآلية الجديدة لأموال الودائع التي أنشئت ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقريراً آخر عن هذا الموضوع في دورته السابعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

٣٦ **تطبيق القرار ٧٥/م٣٥ والقرار ١٨٤ م/ت/٣٠ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨٥ م/ت/٣٦ و١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)**

ملاحظة: بعد أن درست لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية هذا البند وأجرت تصويتاً ببدء الأسماء، أسفر عن ٤١ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٥ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

أولاً

١ - إن يذكر بالقرار ٧٥/م٣٥ والقرار ١٨٤ م/ت/٣٠، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٣٦،

٣ - وإن يذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وتلبية الحاجة إلى تمتع الفلسطينيين بالقدرة على الالتحاق بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع أي نزاع،

٥ - وانطلاقاً من اقتناعه العميق بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خريطة الطريق،

٦ - يؤيد الجهود التي بذلتها المديرية العامة لضمان تنفيذ القرار ٧٥/م٣٥ والقرار ١٨٤ م/ت/٣٠، ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما كلياً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٥/م٣٥ المعتمدة)؛

٧ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٨ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوها إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة ومعالجة المشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٩ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء التأثير الضار للجدار الفاصل ولغيره من الممارسات على أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء ما ينجم عنها من عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بأحكام القرار ٧٥/م٣٥ والقرار ١٨٤ م/ت/٣٠؛

- ١٠- ويضم صوته في هذا الصدد إلى صوت اللجنة الرباعية التي حثت إسرائيل في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ على "تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي، وإزالة المستوطنات التي أنشئت اعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠١ ووقف عمليات الهدم والطرده في القدس الشرقية"، ويعرب عن أمله في استئناف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية؛
- ١١- ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح إعادة البناء والتأهيل والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ١٢- ويدعو المديرية العامة إلى تلبية الاحتياجات إلى بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛
- ١٣- ويطلب من المديرية العامة أن تنظم في أقرب وقت ممكن عقد الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

ثانياً

- ١٤- كما يدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، ولتقديم المزيد من المنح والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير يقوم بتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدم إلى المديرية العامة تقريراً بهذا الصدد قبل انعقاد الدورة السادسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

- ١٥- ويقدر أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي ويدعو المديرية العامة إلى أن توافيه بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

٣٧ تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٤ م/ت/٣١ (١٨٥ م/ت/٣٧ و١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)

ملاحظة: بعد أن درست لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية هذا البند وأجرت تصويتاً ببناء الأسماء، أسفر عن ٤١ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٥ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٨٤ م/ت/٣١، وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٣٧،

- ٣ - وقد درس أيضاً الوثيقتين ١٨٤ م ت/٣٠ و ١٨٤ م ت/٣٠ ضميمة،
- ٤ - وإذ يلاحظ بقلق بالغ الخسائر الكبيرة للغاية التي تكبدها المدنيون الفلسطينيون، والوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين الإسرائيليين أثناء تصاعد أعمال العنف والقتال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،
- ٥ - ويلاحظ أيضاً بقلق بالغ الدمار الذي حل بالبنى الأساسية، والتدهور البالغ في الخدمات الأساسية، والأضرار التي أصابت المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في قطاع غزة والتي سببها تصاعد أعمال العنف والقتال خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ويقر بأنه ينبغي عدم إشراك المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في النزاعات العسكرية،
- ٦ - ويذكر بالالتزام القوي الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه لصالح "خطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في قطاع غزة" التي قدمت في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار قطاع غزة (٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، شرم الشيخ، مصر)،
- ٧ - يشكر المديرية العامة على تعزيز المكتب الفرعي لمشروعات اليونسكو في مدينة غزة وعلى المبادرات التي نُفذت بالفعل في مجال التعليم ومن أجل سلامة أخصائيي الإعلام، على النحو المبين في مشروعات اليونسكو الستة التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة؛
- ٨ - ويناشد المديرية العامة أن تواصل الإسهام في الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في غزة في إطار مجالات اختصاص المنظمة؛
- ٩ - ويشجب في هذا الصدد الحصار المستمر على قطاع غزة الذي يؤثر بصورة ضارة في حرية واستمرارية تنقل العاملين ومواد الإغاثة الإنسانية من أجل نجاح تنفيذ المشروعات المذكورة أعلاه؛
- ١٠ - ويناشد المديرية العامة أن تواصل مشاركتها النشطة في استجابة الأمم المتحدة المتكاملة لخطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة التي أعدتها السلطة الفلسطينية، وذلك بالتركيز على مساهمة اليونسكو في عناصرها الخاصة بالتعليم وحماية التراث الثقافي؛
- ١١ - ويدعو المديرية العامة إلى تنظيم اجتماع لتقديم المعلومات من أجل إطلاع الدول الأعضاء على آخر التطورات فيما يخص نتائج المشروعات المنفذة في قطاع غزة؛
- ١٢ - ويشكر الدول الأعضاء والجهات المانحة على المساهمات المالية السخية التي قدمتها لمشروعات اليونسكو التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة، ويدعوها إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية؛
- ١٣ - ويقدر أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي ويدعو المديرية العامة إلى أن توافيه بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٨٥ م ت/مح ٩)

٣٨ تقرير المديرية العامة عن تقييم فعالية الاستراتيجية الشاملة لجوائز اليونسكو

(١٨٥ م ت/٣٨ و ١٨٥ م ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧١ م ت/٢٤ الذي وضع بموجبه استراتيجية شاملة لجوائز اليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م ت/٣٨،
- ٣ - وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي تحسين طريقة تنفيذ هذه الاستراتيجية، بعد مضي خمس سنوات على استحداثها، من أجل معالجة أوجه القصور وأوجه الاختلال فيها،

- ٤ - يشجع المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين إبراز جوائز اليونسكو للعيان وإدارتها بصورة فعالة بوصفها أداة للنهوض بالأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية للمنظمة ولتعزيز مكانتها، ولا سيما في مجالات اختصاصها؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تواصل الجهود التي تبذلها لتحسين طريقة تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لجوائز اليونسكو وتطبيق معاييرها بالتعاون مع الدول الأعضاء والجهات المانحة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى النظر في إمكانية تحديث الاستراتيجية الشاملة لجوائز اليونسكو؛
- ٧ - ويؤكد مجدداً، أنه طبقاً للقرار ١٨٢ م/ت/٢٥، لا ينبغي في المستقبل اعتماد أي اقتراح يقدم لإنشاء جائزة إلا بعد فحص دقيق لدراسة جدوى تعدها المديرية العامة وتكون مشفوعة بتوصية صريحة منها، وتراعى فيها العناصر الأساسية التالية:
- (أ) المساواة في معاملة جميع الدول الأعضاء؛
- (ب) إسهام الجائزة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية للمنظمة؛
- (ج) أوجه التداخل المحتملة مع جوائز أخرى؛
- (د) الاستمرارية المالية للاقتراح، مع بيان التكاليف الإدارية ومنشأ الاعتمادات اللازمة لتسديد هذه التكاليف؛
- (هـ) تأثير الجائزة في مكانة اليونسكو وسمعتها وإبراز صورتها للعيان؛
- (و) مدى التطابق مع المعايير الخاصة بالجوائز كما وردت في الاستراتيجية الشاملة لجوائز اليونسكو وأي انحرافات عن هذه المعايير؛
- (ز) الاعتبارات الأخلاقية الخاصة بنزاهة الجهات المانحة، سواء كانت غير حكومية أو من القطاع الخاص أو من الأفراد، استناداً إلى الممارسات السليمة مثل تلك المحددة في "الاتفاق العالمي للأمم المتحدة"؛
- ٨ - ويقدر أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي المديرية العامة، بصفة استثنائية، بتوجيه نداء للحصول على مساهمات طوعية إضافية بغية تمويل التكاليف الإدارية لجائزة ما، إن لم يتسن توفيرها بوسيلة أخرى؛
- ٩ - كما يقدر أن تحدد المديرية العامة المبلغ الذي يمنح لكل فائز بجائزة من جوائز اليونسكو، وذلك بالتشاور مع الجهة المانحة للجائزة، مع مراعاة أن القيم الأخلاقية والأدبية والرمزية للجائزة هي أهم من قيمتها النقدية؛
- ١٠ - ويقدر أيضاً بالنسبة إلى جميع الجوائز التي تُقترح في المستقبل والتي تحمل اسم شخص أن يكون الإرث الأخلاقي أو الفكري أو العلمي أو الفني البارز لهذا الشخص متماسياً مع المثل العليا لليونسكو وأهدافها؛
- ١١ - ويشدد على أهمية ضمان الاستمرارية المالية لجوائز اليونسكو بما في ذلك التكاليف الإدارية طوال فترة وجودها؛
- ١٢ - ويقدر كذلك تقييم تأثير كل جائزة بعد إنشائها بأربع سنوات استناداً إلى تقرير تعده المديرية العامة؛
- ١٣ - ويؤكد صلاحياته في أن يعيد النظر في أي جائزة في أي وقت إذا كان هناك شك في مطابقتها للمعايير، وأن يعتمد بالتالي قراراً جديداً بشأن وجاهة الاستمرار في منح أي جائزة أو إنهاؤها؛

١٤- ويشدد على أهمية الدور الذي تؤديه الجوائز ويطلب من المديرية العامة أن تعمل في هذا الصدد على توطيد مكانة اليونسكو وتعزيز صورتها وتبسيط المزيد من الضوء على عملها من خلال جملة أمور، منها الاستخدام الملائم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

(١٨٥ م/ت/مح ١٠)

٣٩ المواعيد والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (١٨٥ م/ت/إعلام ٤ و١٨٥ م/ت/إعلام ٥)

الدورة السادسة والثمانون بعد المائة

(٣-١٩ أيار/مايو ٢٠١١)

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب	الثلاثاء ٣ والجمعة ٦ أيار/مايو
اللجنة الخاصة	يقرر لاحقاً
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	يقرر لاحقاً
فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية	يقرر لاحقاً
اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية	يقرر لاحقاً
الجلسات العامة (من الاثنين ٩ إلى الأربعاء ١١ أيار/مايو، ثم الأربعاء ١٨ والخميس ١٩ أيار/مايو) اجتماعات اللجان (من الخميس ١٢ إلى الثلاثاء ١٧ أيار/مايو)	من الاثنين ٩ إلى الخميس ١٩ أيار/مايو

أحاط المجلس علماً بالوثيقة ١٨٥ م/ت/إعلام ٥ (القائمة المؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة).

(١٨٥ م/ت/مح ٨)

بنود إضافية

٤٠ تشكيل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية التابع للمجلس التنفيذي (١٨٥ م/ت/٤٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٤٠،

٢ - وإذ يذكر بقراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٨٣ م/ت/١٠ الذي جدد تفويض فريق الخبراء وحدد عضويته لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١،

٣ - يقدر أن تحل إيطاليا محل بلجيكا بصفة خبير عن المجموعة الأولى؛ ويتألف بالتالي فريق الخبراء خلال بقية فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ من ١٢ خبيراً موزعين على النحو التالي:

إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية	المجموعة الأولى
لاتفيا والاتحاد الروسي	المجموعة الثانية
الأرجنتين وشيلي	المجموعة الثالثة
الهند واليابان	المجموعة الرابعة
غانا وجمهورية تنزانيا المتحدة	المجموعة الخامسة (أ)
الجزائر والمغرب	المجموعة الخامسة (ب)

(١٨٥ م/ت/مح ١)

٤١ مساهمة اليونيسكو في استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (١٨٥ م/ت/٤١ و ١٨٥ م/ت/إعلام ١٥ و ١٨٥ م/ت/إعلام ٢٠ و ١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الخمسي لاستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (A/65/115)،
- ٢ - ويضع في اعتباره أيضاً مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/65/L.2 والوثيقة الختامية التي أسفر عنها الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى بشأن تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية،
- ٣ - ويذكر بالقرارات ٤٨/م/٣٢ و ٣٣/م/٨ و ٣٣/م/٣٣ (ثانياً) المتعلقة ببرنامج عمل اليونيسكو من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية،
- ٤ - ويذكر أيضاً بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية قد مُنحت صفة الأولوية في استراتيجية اليونيسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م/٤)،
- ٥ - ويعترف بالالتزام الذي أبدته الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس وبالأنشطة التي اضطلعت بها في هذا الصدد،
- ٦ - ويعترف أيضاً بالطائفة الواسعة من الأنشطة والبرامج القيمة التي اضطلعت بها اليونيسكو، وبما قدمته حتى اليوم عبر البرنامج المشترك بين القطاعات من إسهام فريد في الجهود المبذولة من أجل تنفيذ استراتيجية موريشيوس،
- ٧ - ويؤكد مجدداً بقوة على ضرورة تعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التغلب على أوجه ضعفها الفريدة والمتسمة بالخصوصية، وذلك في مواجهة الضعف المستمر في قدراتها المؤسسية ومواردها المحدودة،
- ٨ - يلاحظ بقلق أن الاستعراض الخمسي لعملية تنفيذ استراتيجية موريشيوس قد بين أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تواجه المزيد من التحديات في تحقيق التنمية المستدامة بسبب أوجه ضعفها الفريدة. ولئن كانت الدول الجزرية الصغيرة النامية قد حققت تقدماً في مجال المساواة بين الجنسين والصحة والتعليم والبيئة، فإن حصيلة تقدمها إجمالاً صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كانت متباينة؛
- ٩ - كما يلاحظ بقلق أن الاستعراض كشف أيضاً أن الدول الجزرية الصغيرة النامية حققت قدراً أقل من التقدم مقارنةً بمعظم المجموعات الأخرى، وأنها تراجعت حتى، في بعض الحالات، على الصعيد الاقتصادي، ولا سيما فيما يتعلق بالحد من الفقر والقدرة على تحمل الديون، ولم تحقق مستويات رفيعة مستدامة في مجال النمو الاقتصادي، ويعود السبب في ذلك جزئياً إلى الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية؛

- ١٠- وإدراكاً منه لضرورة اتخاذ إجراءات استباقية وتجديدية محددة الهدف وفي الوقت الملائم لمواجهة هذه التحديات،
- ١١- **يحث**، بناء على ذلك، المديرية العامة على المضي قدماً في تعزيز جهود اليونسكو الرامية إلى دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ استراتيجية موريشيوس مع تركيز الاهتمام بوجه خاص على جملة أمور، منها الإجراءات التالية:
- (أ) مواصلة العمل على إدماج استراتيجية موريشيوس في أنشطة المنظمة وبرامج عملها من خلال إنشاء، من بين جملة أمور، برامج فرعية محددة للدول الجزرية الصغيرة النامية لصالح مختلف المناطق الفرعية التي تنتمي إليها هذه الدول الجزرية، ووضع أهداف ومؤشرات قابلة للقياس من أجل رصد وتقييم التقدم الذي أحرزته اليونسكو في دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ استراتيجية موريشيوس؛
- (ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن إسهام اليونسكو في تنفيذ استراتيجية موريشيوس؛
- (ج) تدعيم جهود اليونسكو في مجال بناء القدرات وتوفير الخبرات فيما يتعلق بصون التراث الثقافي المادي وغير المادي، ومن أجل إنشاء وتطوير صناعات ثقافية وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) دعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية في إعداد وتنفيذ إجراءات لتعزيز السياحة المستدامة؛
- (هـ) المضي قدماً في تدعيم أنشطة اليونسكو الرامية إلى بناء قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواجهة آثار تغير المناخ وارتفاع مستوى مياه البحر مع التركيز بوجه خاص على التكيف في مجال تغير المناخ وتخفيف وطأته والتكيف معه؛
- (و) مواصلة تعزيز عمل اليونسكو الرامي إلى مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواجهة الأضرار التي تلحقها بها الكوارث الطبيعية والبيئية من خلال تدعيم وإنشاء برامج إقليمية ووطنية فعالة - إن اقتضت الضرورة ذلك - تهدف إلى وضع نهج وقائي من الكوارث الطبيعية، ولا سيما من خلال نظم الإنذار المبكر بأموال التسونامي، وغيرها من البرامج الخاصة بالحد من خطر الكوارث وإدارتها وتنسيقها؛
- (ز) تعزيز الدعم للدول الجزرية الصغيرة النامية بغية النهوض بتنفيذ استراتيجياتها الخاصة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وبقدراتها في مجال البحث العلمي، بالإضافة إلى بناء قدراتها في ميدان العلوم والتكنولوجيا؛
- (ح) تيسير تشاطر الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة والخبرات والمعلومات بين الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة؛
- (ط) تيسير تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية لضمان توافر التمويل اللازم للتنفيذ الفعال لمختلف البرامج والأنشطة التي تستهدف الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ١٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الرامية إلى دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ استراتيجية موريشيوس؛
- ١٣- ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عما ورد آنفاً.

تأمل اليونسكو في مسألة الإنترنت (١٨٥م ت/٤٢ و١٨٥م ت/إعلام ٢٠ و١٨٥م ت/٥٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بمهمة اليونسكو المتمثلة في "تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة" والمساعدة "على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها"،
- ٢ - وبالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه اليونسكو بوصفها طرفاً من الأطراف المسؤولة عن التنسيق الشامل وميسراً لتنفيذ ستة من محاور عمل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (مرحلة جنيف في عام ٢٠٠٣ ومرحلة تونس في عام ٢٠٠٥)،
- ٣ - وإن يذكّر بالقرار ٣٥م/٦٢،
- ٤ - ويحدد تأييده لمفهوم إقامة مجتمعات المعرفة وللمبادئ الأساسية الأربعة التي تقوم عليها هذه المجتمعات والمتمثلة في حرية التعبير، وتوفير التعليم الجيد للجميع، وتعميم فرص الانتفاع بالمعلومات والمعارف، واحترام التنوع الثقافي واللغوي،
- ٥ - ويؤكد مجدداً الدور الذي تؤديه اليونسكو في تنمية وتطبيق مفهوم "مجتمعات المعرفة" على الصعيدين الإقليمي والوطني،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار التغيرات الكبيرة التي طرأت في السنوات القليلة الماضية، ولا سيما فيما يخص استخدام الإنترنت وتكاثر الشبكات الاجتماعية الافتراضية، ويضع في اعتباره الآثار المحتملة التي قد تنجم عن هذه التحولات على طبيعة الأفراد ومهنيي وسائل الإعلام ورأسمي السياسات وعلى سلوكهم اليومي،
- ٧ - يطلب من المديرية العامة، على ضوء ما تقدم، الشروع في عملية تأمل وتحليل بشأن مسألة الإنترنت بجميع جوانبها، في سياق برامج اليونسكو الحالية؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إطلاعه على نتائج عملية التأمل والتحليل هذه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة.

(١٨٥م ت/مح ٩)

اليونسكو والمنبر الدولي الحكومي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (١٨٥م ت/٤٣ وضميمة وتصويب و١٨٥م ت/٥٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يلاحظ التطورات الهامة في مجال العلوم والسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق السنة الدولية للتنوع البيولوجي (٢٠١٠)، بما في ذلك استنتاجات ممثلي الحكومات في الاجتماع الدولي الحكومي الثالث للأطراف المعنية المتعددة المخصص لمنبر دولي حكومي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (بوسان في جمهورية كوريا من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٠) القاضية بإنشاء "منبر حكومي دولي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي" لتعزيز الروابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من أجل صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورفاه البشر في الأجل الطويل والتنمية المستدامة،
- ٢ - يعرب عن ارتياحه لتنفيذ أمانة اليونسكو ومختلف أطراف اليونسكو، ولا سيما الدول الأعضاء واللجان الوطنية، للقرار ١٨٢م ت/١٣ بشأن مساهمة اليونسكو ومشاركتها في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وفقاً للمعلومات الواردة في الوثيقتين ١٨٥م ت/٤ و١٨٥م ت/٥؛

- ٣ - ويحيط علماً بعزم اليونسكو على السعي إلى الربط المؤسسي بالمنبر في حالة إنشائه؛
- ٤ - ويعرب عن ارتياحه للتعاون الممتاز بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمنبر الدولي الحكومي للعلوم والسياسات، وعن تطلعه إلى أن يستمر هذا التعاون إلى أن يتم رسمياً إنشاء المنبر وما بعد ذلك؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة الاستفادة من الفرص التي تتيحها السنة الدولية للتنوع البيولوجي ومن احتمال إنشاء المنبر الدولي الحكومي للعلوم والسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل إعداد مبادرة متسقة على نطاق اليونسكو ككل بشأن التنوع البيولوجي لمعالجة جميع الجوانب ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي بطريقة شاملة ومتكاملة والاستفادة منه بصورة منصفة ومستدامة من زاوية اختصاصات اليونسكو وبرامجها وأنشطتها في هذا المجال.

(١٨٥ م ت/مح ٩)

٤٤

تطبيق "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون"، وثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون (١٨٥ م ت/٤٤ و ١٨٥ م ت/إعلام ٢٠ و ١٨٥ م ت/٥٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٤٠/م٣٥ الذي يشجع تنمية تعليم الفنون من خلال عقد المؤتمر العالمي الثاني لتعليم الفنون ومتابعة نتائجه، وإعداد استراتيجية للشراكة بين القطاعات المختلفة،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م ت/٤٤،
- ٣ - يرحب بالنتائج الإيجابية "للمؤتمر العالمي الثاني لتعليم الفنون - الفنون للمجتمع والتعليم من أجل الإبداع" الذي عقد في سول في أيار/مايو ٢٠١٠ والذي أبرز قيمة تعليم الفنون للجميع على أعلى المستويات من أجل تنمية القدرات الإبداعية في القرن الحادي والعشرين، ودعا إلى تدعيم التعاون بين الأطراف الفاعلة الأساسية (أي السلطات الوطنية والحكومات المحلية والمعلمين والفنانين والباحثين والرابطات والمنظمات غير الحكومية) والعمل معاً من أجل تطوير الممارسات وتعزيز مكانة تعليم الفنون في المدارس وفي المجتمعات؛
- ٤ - ويدعو اليونسكو ودولها الأعضاء إلى متابعة نتائج المؤتمر العالمي الثاني من خلال استخدام الاستراتيجيات المقترحة في جدول أعمال سول، وكذلك تنسيق الجهود لتطبيق بنود العمل بهدف تحقيق أقصى استفادة ممكنة من التعليم الجيد للفنون في تجديد نظم التعليم بصورة إيجابية، وتحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية البالغة الأهمية، وهو ما يعود بالفائدة في النهاية على الأطفال والشباب والمعلمين مدى الحياة على اختلاف أعمارهم؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بمراجعة نتائج متابعة المؤتمرين السابقين لتعليم الفنون ودعم المؤتمرات القادمة، بما في ذلك المؤتمر العالمي الثالث الذي قدمت كولومبيا عرضاً لاستضافته؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تأخذ في الاعتبار نتائج المؤتمرين السابقين وأن تلتزم الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لتقوم اليونسكو بمتابعة تنفيذ هذه النتائج ولدعم استضافة المؤتمر العالمي الثالث لتعليم الفنون؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تضمن التعاون الكافي بين قطاعي الثقافة والتربية في اليونسكو بهدف الارتقاء بتعليم الفنون والعمل على إدماجه في إطار خطط "التعليم للجميع" و"التعليم من أجل التنمية المستدامة" بوجه خاص؛

٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقوم، على ضوء نتائج المؤتمرين السابقين، بتوصية المؤتمر العام بإعلان "أسبوع دولي لتعليم الفنون" من أجل استرعاء الانتباه إلى القيمة الحيوية لتعليم الفنون وتشجيع جميع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات المهنية والجماعات على تنظيم أنشطة مجدية في هذا الشأن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

٤٥

تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب: إقامة شراكة استراتيجية لتفعيل الاتحاد المعني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار للجنوب (١٨٥ م/ت/مح ٤٥ معدلة ٢ و١٨٥ م/ت/إعلام ٢٠ و١٨٥ م/ت/٥١ وتصويب و١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالوثائق التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين في مؤتمري قمة الجنوب الأول والثاني اللذين عُقدا على التوالي في هافانا بكوبا في الفترة الممتدة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وفي الدوحة بدولة قطر في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥،

٢ - ويذكر أيضاً بإعلان دبي الذي اعتمده وزراء العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين إبان اجتماعهم الذي عُقد في دبي بالإمارات العربية المتحدة في الفترة الممتدة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

٣ - ويذكر كذلك بالقرار الذي اعتمده في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ووزراء العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين بمناسبة المؤتمر العام العاشر لأكاديمية العلوم للعالم النامي والجمعية العامة التاسعة لشبكة العالم الثالث للمنظمات العلمية التي عُقدت في أنغرا دوس ريبس في ريو دي جانيرو بالبرازيل لإنشاء الاتحاد المعني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار للجنوب، الذي حظي بتأييد وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين في اجتماعيهما السنويين الثلاثين والثالث والثلاثين اللذين عُقدا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على التوالي،

٤ - ويرحب بقيام وزراء العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين بتدشين الاتحاد المعني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار للجنوب بمناسبة انعقاد المنتدى العالمي للعلوم في بودابست بالمجر في الفترة الممتدة من ٤ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

٥ - ويحيط علماً بالإعلان الذي اعتمده وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين في اجتماعهم السنوي الرابع والثلاثين، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

٦ - ويعترف بمساهمة اليونسكو في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا وبضرورة إقامة شراكة استراتيجية طويلة الأجل بين البلدان النامية واليونسكو،

٧ - يحث المديرية العامة على أن تتعاون مع مجموعة الـ ٧٧ والصين في تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لتنفيذ هذا المشروع ولعقد أول مؤتمر عام للاتحاد المعني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار للجنوب قبل عقد قمة الجنوب الثالثة لمجموعة الـ ٧٧ والصين، وعلى أن تقدم بالتالي الدعم التقني اللازم لتفعيل هذا الاتحاد؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً أولاً عن التقدم المحرز في تفعيل الاتحاد المعني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار للجنوب.

(١٨٥ م/ت/مح ٩)

٤٦ توجيه الدعوات لحضور الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (من الفئة الثانية) بشأن مشروع توصية عن صون المناظر الحضرية ذات الطابع التاريخي (الوثيقة ١٨٥ م/ت/٤٦ و ١٨٥ م/ت/٢ ضمیمة) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٤٢/م/٣٥ الذي دعا فيه المؤتمر العام المدير العام إلى أن يعد تقريراً أولياً يبيّن الموقف من مسألة صون المناظر الحضرية التاريخية، وأن يعقد اجتماعاً دولياً حكومياً للخبراء (من الفئة الثانية) لإعادة دراسة مشروع التوصية بشأن صون المناظر الحضرية التاريخية الذي أرسل إلى الدول الأعضاء على ضوء التعليقات الواردة، وأن يقدم تقريراً نهائياً، وإذا اقتضى الأمر، مشروعاً معدلاً في هذا الشأن لينظر فيه المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (عام ٢٠١١)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٤٦،

٣ - يقدر ما يلي:

(أ) توجيه الدعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة في اجتماع الخبراء المكلف بإعادة دراسة مشروع التوصية بشأن صون المناظر الحضرية التاريخية على ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء؛

(ب) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل والتي ترد قائمة بأسمائها في الفقرة (د) من ملحق الوثيقة ١٨٥ م/ت/٤٦، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء؛

(ج) توجيه دعوة إلى فلسطين، على النحو المبين في الفقرة (ج) من ملحق الوثيقة ١٨٥ م/ت/٤٦، لإيفاد مراقب عنها؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات والمؤسسات المذكورة في الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) من ملحق الوثيقة ١٨٥ م/ت/٤٦، لإيفاد مراقبين عنها لاجتماع الخبراء؛

٤ - ويرخص للمديرة العامة بتوجيه أي دعوات أخرى تراها مفيدة لأعمال الاجتماع الدولي الحكومي (من الفئة الثانية) المشار إليه أعلاه، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك.

(١٨٥ م/ت/مح ١)

٤٧ جائزة اليونسكو – أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة (١٨٥ م/ت/٤٧ و ١٨٥ م/ت/٥٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالتقرير الذي قدمته المديرية العامة عن تنفيذ القرار ١٨٠ م/ت/٥٧ خلال الاجتماع الذي عقده المجلس التنفيذي لتقديم المعلومات في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٠ والذي أعربت المديرية العامة في أثنائه عن قلقها وأوضحت أنها بصدد تعليق منح جائزة اليونسكو – أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار النداء الذي وجهته المديرية العامة إلى المجلس التنفيذي من أجل إجراء عملية مشاورات على ضوء "تطور الظروف والأحداث غير المسبوقة التي وقعت خلال الأشهر الماضية"،

٣ - ويقدر بأن مسؤولية أعضاء المجلس التنفيذي هي في المقام الأول الحفاظ على نزاهة المنظمة وقيمتها ومكانتها الرفيعة،

٤ - يقدر تعليق تنفيذ القرار ١٨٠م ت/٥٧ بشأن جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة ومواصلة المشاورات مع جميع الأطراف المعنية بروح من الاحترام المتبادل إلى أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء.

(١٨٥م ت/مح ٩)

الجلسة الخاصة

بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الأربعاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
عقد المجلس التنفيذي جلسة خاصة يوم الأربعاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وبحث البندين ٣ و ٢١ من جدول أعماله.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة للمجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين وبالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير - ١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

٢١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن

- ١ - يريس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومساءئل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٢ - وبعد أن اطلع المجلس التنفيذي على تقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبدت فيه.

(١٨٥م ت/مح ٨)